

176 EX/Décisions
م ١٧٦ ت /قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والسبعون بعد المائة

(باريس، ١١-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٥/٥/٢٠٠٧

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته السادسة والسبعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والسبعين بعد المائة	٢
١	تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
١	تنفيذ البرنامج	
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٤
	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها	٥
٩	المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٩
١٢	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	٦
	تقرير المدير العام عن استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالاستعراض الشامل	٧
١٤	لبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث	١٤
١٥	التربية	
١٥	الهجرة والتعليم: ضمان جودة المؤهلات والاعتراف المتبادل بها	٨
	تقرير المدير العام عن النسخة المحسنة لخطة العمل العالمية لتحقيق	٩
١٦	أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، وتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذها	١٦
	اقترح المدير العام بشأن التوجهات الاستراتيجية الجديدة لبرنامج توأمة الجامعات	١٠
١٧	والكراسي الجامعية لليونسكو	١٧
١٧	العلوم الطبيعية	
	تقرير المدير العام عن تقييم المرحلة الأولى للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية	١١
١٧	والمقترحات المتعلقة به في مشروع الوثيقة ٤/م٣٤ وفي مشروع الوثيقة ٥/م٣٤	١٧
١٩	النظام الأساسي والنظام المالي لجائزة اليونسكو كاليغا لتبسيط العلوم	١٢
	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل	١٣
١٩	التنمية البيئية (IPED)، في تريستي (إيطاليا)	١٩
	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة،	١٤
١٩	في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٩
	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لتقييم موارد المياه الجوفية	١٥
٢٠	في أوترخت بهولندا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٠
	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم	١٦
٢٠	والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور بماليزيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٠
	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز لتنمية الطاقة المستدامة	١٧
٢١	في موسكو بالاتحاد الروسي، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢١
	تعديل النظام الأساسي والنظام المالي لجائزة اليونسكو الدولية للمياه "النهر الصناعي العظيم"	١٨
٢١	من أجل الموارد المائية في المناطق القاحلة	٢١

٢١	الثقافة.....
١٩	تقرير المدير العام عن مكانة الدين في إطار برنامج الحوار بين المعتقدات والأديان والأنشطة الرامية
٢١	إلى تعزيز احترام الثقافات والحوار فيما بينها
٢٢	القدس وتطبيق القرار ٣٣/م٥٠ والقرار ١٧٥ م ت/١٤
٢١	التقرير المرحلي للمدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة
٢٣	من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية
٢٣	الاتصال والمعلومات
٢٢	تقرير جامع عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي
٢٣	واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني
٢٤	الأنشطة المشتركة بين القطاعات
٢٣	تقرير عن العمل الذي تضطلع به اليونسكو لصالح احترام حرية التعبير واحترام العقائد والقيم المقدسة،
٢٤	والرموز الدينية والثقافية
	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
٢٥	ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)
٢٤	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) وتوصيات المجلس التنفيذي
٢٧	النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) وتوصيات المجلس التنفيذي
٢٩	أساليب عمل المنظمة
٢٦	تقرير موجز للمدير العام عن فعالية تكاليف البرامج التي جرى تقييمها
٢٩	خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١)
٢٧	تقرير المدير العام عن سياسة التقييم في اليونسكو والعناصر التفصيلية
٢٩	لاستراتيجية التقييم في اليونسكو
٢٨	تعليقات المدير العام على عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفعالية تكاليف
٣٠	البرامج التي جرى تقييمها خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١)
٢٩	متابعة تنفيذ القرار ٣٣/م٩٢ (الفقرة ٥) الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
٣٠	أساليب عمل المنظمة
٣٣	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٣١	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣
٣٣	وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٣٢	تقرير المدير العام عن الدورة التاسعة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو
٣٣	والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين بالتعليم، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات
٣٣	والتوصيات في هذا الشأن
٣٤	رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو

٣٤المؤتمر العام
٣٤	إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٤	مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٥	توجيه الدعوات لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٥	تقديم الترشيحات لمنصب رؤساء اللجان في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٦المسائل الإدارية والمالية
٣٨	تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧:
٣٦	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦
٣٩	تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن الإجراءات المتبعة في استخدام خبراء استشاريين
٣٧	من أجل إعادة تنظيم قطاع التربية
٣٨	تقرير مرحلي للمدير العام عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٣٨	التقرير السنوي (٢٠٠٦) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام
٣٩	تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب من قبل الأمانة
٣٩	تقرير مرحلي للمدير العام عن الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية
٤٠	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٤١العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
٤١	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
٤٦	التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام
٤٢	المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو
٤٧	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها
٤٧	اليونسكو في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٤٨	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات الموافق عليها/
٥٠	المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة
٥١مسائل عامة
٤٩	تنفيذ القرار ٣٣/٧٠ والقرار ١٧٥ م/ت/٤٧ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية
٥١	في الأراضي العربية المحتلة
٥٢	تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته
٥٣	القائمة المؤقتة للمسائل التي ستبحث في الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي
٥٣بنود إضافية
٥٢	تقديم "المنتدى العالمي للتعليم والبحث والابتكار: شراكة جديدة من أجل التنمية المستدامة"،
٥٣	تريبيستي، إيطاليا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧
٥٣	تقرير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ ٣٣/م/٥
٥٣	والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة
٥٤	مساهمة اليونسكو في تمويل مكتب التربية الدولي من الميزانية العادية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٥٥	اقترح إنشاء مركز للتعليم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة
٥٥	في جنوب شرق آسيا كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

- ٥٦ تنفيذ اليونسكو للقرارات التي اتخذها مؤتمر قمة الاتحاد الافريقي، الذي عُقد بأديس أبابا
 ٥٥ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية
- ٥٧ المركز الايبيري الأمريكي الإقليمي للرقص والموسيقى وفنون الأداء والاتصال السمعي البصري،
 ٥٦ سانتو دومينغو (الجمهورية الدومينيكية)
- ٥٨ استخدام اللغات في اليونسكو في الاجتماعات ذات الطابع الدولي الحكومي
- ٥٩ إعداد اتفاقية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المعرضة للخطر
- ٦٠ الحوار الثقافي بين افريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريببي
- ٥٨ تعزيز الرسالة الأخلاقية لليونسكو
- ٦٢ اقتراح إنشاء معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي،
 ٥٩ في الصين (الفئة ٢)، تحت رعاية اليونسكو.....
- ٦٠**الجلسات الخاصة**.....
- بيانات بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي
 ٦٠ يومي الخميس ١٩ نيسان/أبريل والأربعاء ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
- ٦١**الجلسة العامة الاستثنائية**.....
- ٦١**الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة**.....

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني (١٧٦م/ت/١، و ١٧٦م/ت/إعلام ١، و ١٧٦م/ت/إعلام ٧)
- اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٧٦م/ت/١، و ١٧٦م/ت/إعلام ١.
- وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٠ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢؛ والبنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية؛
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤؛ والبنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٩ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية؛
- وإحالة البنود التالية إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية: البنود ٢٧ و ٢٨ و ٣٨ و ٤٨ و ٥٣.

(١٧٦م/ت/مح ١)

- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والسبعين بعد المائة (١٧٥م/ت/مح ١-١٤)
- وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الخامسة والسبعين بعد المائة.

(١٧٦م/ت/مح ١)

- ٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٦م/ت/خاصة ١)
- يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٦م/ت/مح ٦)

تنفيذ البرنامج

- ٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٧٦م/ت/٤ الجزء الأول وضميمتان، والجزء الثاني، و ١٧٦م/ت/إعلام ٣، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٠، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٥، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٧ معدلة، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٨، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٩، و ١٧٦م/ت/إعلام ٢١، و ١٧٦م/ت/إعلام ٢٢، و ١٧٦م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦م/ت/٦٧)

أولا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٦م/ت/٤ الجزء الأول وضميمتها، و ١٧٦م/ت/إعلام ٣، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٠، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٥، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٧ معدلة، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٨، و ١٧٦م/ت/إعلام ١٩، و ١٧٦م/ت/إعلام ٢١، و ١٧٦م/ت/إعلام ٢٢.
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٦م/ت/مح ١٠)

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ الدورة الأخيرة للمجلس التنفيذي وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات المقترحة بين بنود الاعتمادات في إطار اعتمادات الميزانية، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار ٩٦/م٣٣)، الفقرات ١ (ب) و (د) و(هـ)،، والوثيقة ١٧٦ م/ت/٤، الجزء الثاني، وتوصيات اللجنة المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٦ م/ت/٦٧)،

ألف

- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجماليّاً قدره ٤٨٧ ٩٤٣ ١ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار	
٥١٩ ٦٠٦	الباب الثاني - ألف البرنامج الرئيسي الأول
٥٣٧ ٠٥٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٧٥ ٧٠٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
١٥٦ ٧٢٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
١٨٢ ٦٩٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٤٤ ٩٨٧	الباب الأول - باء - الإدارة (مكتب المدير العام)
٤ ٦٥٦	الباب الأول - باء - الإدارة (مرفق الإشراف الداخلي)
١٣ ١٠٤	الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٣٣٣ ٨٣٧	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج وإدارته (تكاليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)
٧٥ ١٠٦	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (قطاع العلاقات الخارجية)
١ ٩٤٣ ٤٨٧	المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤، الجزء الثاني؛

باء

- ٤ - وإذ يذكر بالأحكام الواردة في قرار فتح الاعتمادات المالية والتي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،
- ٥ - يوافق على التحويلات التالية بين بنود الاعتمادات:

- (أ) تحويل مبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية؛
- (ب) تحويل مبلغ ٧٤٨ ٠٣٥ دولاراً من الباب الثاني - ألف: قطاع التربية إلى الباب الثاني - ألف: قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- (ج) تحويل مبلغ ٧١٣ ٤٢٥ دولاراً من الباب الثاني - ألف: قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية إلى قسم جديد يدرج في الباب الثاني - جيم تحت عنوان: الاستباق والاستشراف؛

- (د) تحويل مبلغ ٣٥٦ ٣١١ دولاراً من الباب الثاني - جيم: مكتب التخطيط الاستراتيجي إلى الباب الثاني - ألف: قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- (هـ) تحويل مبلغ ٢٧٩ ٢٢٥ دولار من الباب الثاني - ألف: قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية إلى الباب الثاني - ألف: قطاع الثقافة؛
- (و) تحويل مبلغ ٧٧٢ ٣١٢ دولاراً من الباب الثاني - ألف: قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية إلى الباب الثاني - ألف: قطاع الثقافة؛
- (ز) تحويل مبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار إلى الباب الثالث - ألف يرصد لعملية التوجيه المخصصة لاثنتين وعشرين مكتبا ميدانيا، علما بأن بنود الميزانية التي ستنتقل منها الاعتمادات سوف يحددها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة؛
- ٦ - ويوافق أيضا على تحويل مبلغ ٨٠٠ ٩١٥ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات الناجمة عن عوامل نظامية وغيرها من العوامل؛
- ٧ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح المرفق في ملحق هذا القرار.

الملحق
جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة				٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥ م/ت/٣)	٥/م٣٣ المعتمدة	أبواب الاعتمادات	
	ثالثا		ثانيا					أولا
	التحويلات من الباب الرابع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي	
٥ ٥٣٤ ٦٠٠ ٧ ٨٣٨ ١٠٠		٣ ٧٠٠ ١٢ ٩٠٠			٥ ٥٣٠ ٩٠٠ ٧ ٨٢٥ ٢٠٠	٥ ٥٠٧ ١٠٠ ٧ ٧٧٩ ٤٠٠		
١٣ ٣٧٢ ٧٠٠		١٦ ٦٠٠			١٣ ٣٥٦ ١٠٠	١٣ ٢٨٦ ٥٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف	
١٩ ٢٤٩ ٦٤٣ ١٠ ٠٢٢ ٠٠٠	٣ ٢٨٧ ٤٠٠	٧٠ ١٠٠	٣٤ ٥٠٠	٤٩ ٦٤٣	١٩ ٠٩٥ ٤٠٠ ٦ ٧٣٤ ٦٠٠	١٨ ٦٣٩ ٠٠٠ ٦ ٧٣٤ ٦٠٠	باء - الإدارة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية) جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة	
٤٢ ٦٤٤ ٣٤٣	٣ ٢٨٧ ٤٠٠	٨٦ ٧٠٠	٣٤ ٥٠٠	٤٩ ٦٤٣	٣٩ ١٨٦ ١٠٠	٣٨ ٦٦٠ ١٠٠	المجموع، الباب الأول	
٥٢ ٩٤٩ ٦٠٠		١٨٥ ٧٠٠	(٣٦٥ ٢٠٠)	١٤٠ ٤٠٠	٥٢ ٩٨٨ ٧٠٠	٥٢ ١٧٦ ٨٠٠	الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج ألف - البرامج البرنامج الرئيسي الأول - التربية أولاً - الموظفون ثانياً - الأنشطة:	
٤ ٢٣٥ ٨٧١ ٥ ٣٧٩ ٩٢٨					٤ ٢٣٥ ٨٧١ ٥ ٢٦٣ ٩٢٠	٣ ٩١٣ ٦٠٠ ٥ ١٥٣ ٤٠٠	١,١ تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع ١,١,١ تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع ١,١,٢ السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع	
٨ ٢٥٦ ٦٨٣ ٦ ٣٩٩ ٥٣٧ ٣ ٤٤١ ٠٠٠					٨ ١٩٤ ٠٣٢ ٦ ٣٧٢ ٩٤٧ ٣ ٤٢١ ٠٠٠	٧ ٨٦٧ ٠٠٠ ٦ ٢٧٢ ٨٠٠ ٣ ٤١٧ ٠٠٠	١,٢ تحقيق التعليم الأساسي للجميع ١,٢,١ تعميم التعليم الأساسي ١,٢,٢ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ١,٢,٣ إعداد المعلمين	

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة				٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥ م/ت/٣)	٥/م٣٣ المعتمدة	أبواب الاعتمادات	
	ثالثاً التحويلات من الباب الرابع		ثانياً التحويلات بين بنود الاعتمادات					أولاً الهبات الواردة
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	١,٣ تعزيز التعليم الجيد	
٥ ٢٢١ ٩٠٩			(٣٨٢ ٨٣٥)	٨٧ ٣٠٨	٥ ٥١٧ ٤٣٦	٥ ٣٠٤ ٠٠٠	١,٣,١ تحسين نوعية التعليم من أجل تعلّم العيش معا	
١ ٥٨٢ ١٧٥				١٧١ ٨٥٠	١ ٤١٠ ٣٢٥	١ ٢٧٢ ٢٠٠	١,٣,٢ فيروس/مرض الأيدز والتعليم	
٢ ٦٩٠ ٣٩٩				٥ ١٩٩	٢ ٦٨٥ ٢٠٠	٢ ٦٨٤ ٨٠٠	١,٤ دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي	
١ ٨٤٠ ٢٤٢				٣٠ ٠٠٠	١ ٨١٠ ٢٤٢	١ ٧٩٩ ٥٠٠	١,٤,١ التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني	
							١,٤,٢ إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة	
							معاهد اليونسكو للتربية	
٤ ٥٩١ ٠٠٠					٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو	
٥ ١٠٠ ٠٠٠					٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية	
١ ٩٠٠ ٠٠٠					١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (معهد اليونسكو للتربية سابقاً)	
١ ١٠٠ ٠٠٠					١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية	
٢ ٠٠٠ ٠٠٠					٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا	
٢ ٢٠٠ ٠٠٠					٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي	
١ ٠٥٠ ٠٠٠					١ ٠٥٠ ٠٠٠	١ ٠٥٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	
١٠٩ ٩٣٨ ٣٤٥		١٨٥ ٧٠٠	(٧٤٨ ٠٣٥)	١٤٠ ٤٠٠	٥١٩ ٦٠٦	١٠٧ ٨٠٢ ١٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	
٣٣ ٩٠٢ ٧٠٠		١٥٢ ٣٠٠		١٠٢ ٠٠٠	٣٣ ٦٤٨ ٤٠٠	٣٢ ٩٩٢ ٥٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة:	
٩ ٢١٨ ٢٠٧					١٦٦ ٥٣٧	٨ ٩٢٦ ٤٠٠	٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة	
٣ ١٠٥ ٤٤٤					٢٣ ٨٤٨	٣ ٠١٢ ٢٠٠	٢,١,١ إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية	
٣ ٨٧٦ ٤٠٠					٣ ٨٧٦ ٤٠٠	٣ ٨٧٦ ٤٠٠	٢,١,٢ تسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة	
							٢,١,٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)	
٣ ٩١١ ٥٩٠					٣ ٩١١ ٥٩٠	٣ ٧٨٥ ١٠٠	٢,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة	
٢ ٠٨١ ٩٣١					٣٤٦ ٦٧٥	١ ٦٨٦ ٩٠٠	٢,٢,١ العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتجددة، والتخفيف من آثار الكوارث	
							٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة	

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة					٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥ م/ت/٣)	٥/م٣٣ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	ثالثاً التحويلات من الباب الرابع		ثانياً التحويلات بين بنود الاعتمادات		أولاً الهبات الواردة			
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	معاهد اليونسكو للعلوم معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه المركز الدولي للفيزياء النظرية المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
١ ٠١٥ ٠٠٠ ٧٠٠ ٠٠٠						– ١ ٠١٥ ٠٠٠ ٧٠٠ ٠٠٠	– ١ ٠١٥ ٠٠٠ ٧٠٠ ٠٠٠	
٥٧ ٨١١ ٢٧٢	–	١٥٢ ٣٠٠	–	١٠٢ ٠٠٠	٥٣٧ ٠٥٩	٥٧ ٠١٩ ٩١٣	٥٥ ٩٩٤ ٥٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
١٩ ٥٨٩ ٥٥٠		٧١ ٥٠٠	(٩٤ ٥٥٠)	٢٤ ٤٠٠		١٩ ٥٨٨ ٢٠٠	١٩ ١٨٥ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة:
٣ ٣٣٠ ٩٩٧					٦٢ ٥٩٧	٣ ٢٦٨ ٤٠٠	٣ ٢٣٤ ٣٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والفلسفة
٢ ٣٥١ ٥٧٤			(٥٦٢ ٣٢٦)			٢ ٩١٣ ٩٠٠	٢ ٩١٣ ٩٠٠	٣,١,١ أخلاقيات العلوم ٣,١,٢ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري
١ ٩٠٣ ٧٧٥					٨ ٠٠٠	١ ٨٩٥ ٧٧٥	١ ٨٢٧ ٨٠٠	٣,٢ حقوق الإنسان والتحويلات الاجتماعية
٣ ٣١١ ٨٥٤			٤٦٤ ٧٩١		٥ ١٠٩	٢ ٨٤١ ٩٥٤	٢ ٥٧٦ ٨٠٠	٣,٢,١ تعزيز حقوق الإنسان ٣,٢,٢ التحويلات الاجتماعية
١ ١٠٠ ٠٠٠						١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣١ ٥٨٧ ٧٥٠		٧١ ٥٠٠	(١٩٢ ٠٨٥)	٢٤ ٤٠٠	٧٥ ٧٠٦	٣١ ٦٠٨ ٢٢٩	٣٠ ٨٣٨ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٣٥ ٠٢٨ ٨٥٠		١٣٠ ٥٠٠	١٦٥ ٣٥٠	١٦٤ ١٠٠		٣٤ ٥٦٨ ٩٠٠	٣٣ ٨٧٣ ٤٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة:
٣ ٤٠٥ ٢٩١					٣٣ ٩٠٦	٣ ٣٧١ ٣٨٥	٣ ٣٠٤ ٩٠٠	٤,١ حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم
٢ ٤٧٥ ٧١٣						٢ ٤٧٥ ٧١٣	٢ ٤٣٣ ٨٠٠	٤,١,١ تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي ٤,١,٢ تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه
٢ ٣٤٦ ٥٨٧						٢ ٣٤٦ ٥٨٧	٢ ٣١٥ ١٠٠	٤,١,٣ حماية التراث الثقافي وإحيائه
١ ١٧٦ ٠٤٨					٩٣ ١٤٨	١ ٠٨٢ ٩٠٠	١ ٠٨٢ ٩٠٠	٤,١,٤ حماية الممتلكات الثقافية

٥/م٣٣ المعمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة				٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥ م/ت/٣)	٥/م٣٣ المعمدة	أبواب الاعتمادات	
	ثالثا التحويلات من الباب الرابع		ثانيا التحويلات بين بنود الاعتمادات					أولا الهبات الواردة
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	٤,٢ تعزيز السياسات والصناعات الثقافية والحوار بين الثقافات	
٢ ٤٤٠ ٦٠١			٣٧٢ ٧٠١		٢ ٠٦٧ ٩٠٠	٢ ٠٦١ ٣٠٠	٤,٢,١ تطوير السياسات الثقافية	
١ ٨٦١ ٣٧٥				١٠ ٠٠٠	١ ٨٥١ ٣٧٥	١ ٨٤٦ ٤٠٠	٤,٢,٢ تشجيع الحوار بين الثقافات	
٢ ٦٢١ ٩٦٨				١٥ ١٦٨	٢ ٦٠٦ ٨٠٠	٢ ٦٠٦ ٨٠٠	٤,٢,٣ دعم الصناعات والحرف الثقافية	
١ ١٠٥ ٣٢١				٤ ٥٠٥	١ ١٠٠ ٨١٦	١ ٠٥٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	
٥٢ ٤٦١ ٧٥٣	-	١٣٠ ٥٠٠	٥٣٨ ٠٥١	١٦٤ ١٠٠	٥١ ٤٧٢ ٣٧٦	٥٠ ٥٧٤ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	
							البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات	
١٩ ٠٤٨ ٤٠٠		٧٥ ٢٠٠		١٣٢ ٠٠٠	١٨ ٨٤١ ٢٠٠	١٨ ٥٠٢ ٢٠٠	أولاً – الموظفون	
							ثانياً – الأنشطة:	
							٥,١ تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير	
٣ ٥٤٣ ٠٢٤				١١ ٤٨٨	٣ ٥٣١ ٥٣٦	٣ ٤٨٩ ٦٠٠	٥,١,١ إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف	
٦ ٦٦٨ ٤٦١				١٥٩ ٦٥٤	٦ ٥٠٨ ٨٠٧	٦ ٤٨٠ ٥٠٠	٥,١,٢ تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها	
							٥,٢ تعزيز تنمية الاتصال وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التربية والعلم والثقافة	
٢ ٣٨٢ ٥٠٠					٢ ٣٨٢ ٥٠٠	٢ ٣٨٢ ٥٠٠	٥,٢,١ دعم تنمية وسائل الإعلام	
٥٩٩ ١٥٨				٣ ٥٥٨	٥٩٥ ٦٠٠	٥٩٥ ٦٠٠	٥,٢,٢ تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة	
١ ٥٠٨ ٠٠٠				٨ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	
٣٣ ٧٤٩ ٥٤٢	-	٧٥ ٢٠٠	-	١٣٢ ٠٠٠	٣٣ ٣٥٩ ٦٤٣	٣٢ ٩٥٠ ٤٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس	
٩ ٠٢٠ ٠٠٠					٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء	
٤١ ٢٢٨ ٨٠٠		٦٠ ٢٠٠		٣٤٢ ٨٠٠	٤٠ ٨٢٥ ٨٠٠	٤٠ ٨١٣ ٨٠٠	الميدان – إدارة البرامج اللامركزية	
٣٣٥ ٧٩٧ ٤٦٣	-	٦٧٥ ٤٠٠	(٤٠٢ ٠٦٩)	٩٠٥ ٧٠٠	١ ٤٧١ ٧٩٦	٣٣٣ ١٤٦ ٦٣٥	٣٢٧ ٩٩٣ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني – ألف

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات المقترحة					٥/م٣٣ بعد التسوية (القرار ١٧٤ م/ت/٢٤) (القرار ١٧٥ م/ت/٣)	٥/م٣٣ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	ثالثا التحويلات من الباب الرابع		ثانيا التحويلات بين بنود الاعتمادات		أولا الهبات الواردة			
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين أبواب الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	باء - برنامج المساهمة جيم - مرافق خدمة البرنامج
٤ ٤٢٧ ٢٠٠		١٣ ٧٠٠		٢٤ ٣٠٠		٤ ٣٨٩ ٢٠٠	٤ ٣٠٩ ٢٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح افرقيا
١ ٨٩٦ ٥٠٠		٩ ٢٠٠				١ ٨٨٧ ٣٠٠	١ ٨٦٧ ٣٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
١٤ ٠٧٣ ٥٠٠		٦٨ ٧٠٠		٥١ ٥٠٠		١٣ ٩٥٣ ٣٠٠	١٣ ٦٥٧ ٦٠٠	٣ - إعلام الجمهور
٦ ١٧٠ ٥١٢		٢١ ٢٠٠	(٣١١ ٣٥٦)		١٣ ١٠٤	٦ ٤٤٧ ٥٦٤	٦ ٢٥٨ ٦٠٠	٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٤ ٤٦٩ ٥٠٠		١٤ ٣٠٠		٣٦ ٩٠٠		٤ ٤١٨ ٣٠٠	٤ ٣٠٦ ٢٠٠	٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها
٧١٣ ٤٢٥		-	٧١٣ ٤٢٥			-	-	٦ - الاستباق والاستشراف
٣١ ٧٥٠ ٦٣٧	-	١٢٧ ١٠٠	٤٠٢ ٠٦٩	١١٢ ٧٠٠	١٣ ١٠٤	٣١ ٠٩٥ ٦٦٤	٣٠ ٣٩٨ ٩٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم
٣٨٧ ٥٤٨ ١٠٠	-	٨٠٢ ٥٠٠	-	١ ٠١٨ ٤٠٠	١ ٤٨٤ ٩٠١	٣٨٤ ٢٤٢ ٢٩٩	٣٧٨ ٣٩٢ ٣٠٠	المجموع، الباب الثاني
								الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢٢ ٠٨٨ ٩٠٢	٤٥٨ ٦٠٠	٢٠ ٣٠٠		٣٦ ٩٠٠	٣٣٣ ٨٣٧	٢١ ٢٣٩ ٢٦٥	٢٠ ٩٨٨ ٣٠٠	ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف أنشطة المقر وتشغيل المكاتب الميدانية)
٢٠ ٥٢٣ ١٠٦		٩٠ ١٠٠		٨٧ ٨٠٠	٧٥ ١٠٦	٢٠ ٢٧٠ ١٠٠	١٩ ٨٢٤ ٧٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
٣١ ٣٥٩ ٥٠٠		١١٧ ٨٠٠		٥٢ ٤٠٠		٣١ ١٨٩ ٣٠٠	٣٠ ٧١٦ ٩٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
١٠٩ ٣٥٩ ٢٠٠	٤٨٤ ٨٠٠	٥٦٧ ٦٠٠		٢٧٠ ٠٠٠		١٠٨ ٠٣٦ ٨٠٠	١٠٦ ١٥٢ ٠٠٠	دال - الإدارة
١٨٣ ٣٣٠ ٧٠٨	٩٤٣ ٤٠٠	٧٩٥ ٨٠٠	-	٤٤٧ ١٠٠	٤٠٨ ٩٤٣	١٨٠ ٧٣٥ ٤٦٥	١٧٧ ٦٨١ ٩٠٠	المجموع، الباب الثالث
٦١٣ ٥٢٣ ١٥١	٤ ٢٣٠ ٨٠٠	١ ٦٨٥ ٠٠٠	-	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٩٤٣ ٤٨٧	٦٠٤ ١٦٣ ٨٦٤	٥٩٤ ٧٣٤ ٣٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
-				(١ ٥٠٠ ٠٠٠)		١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
٨٤٥ ٩٠٠	(٤ ٢٣٠ ٨٠٠)	(١ ٦٨٥ ٠٠٠)				٦ ٧٦١ ٧٠٠	١٣ ٧٦٥ ٧٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٦١٤ ٣٦٩ ٠٥١	-	-	-	-	١ ٩٤٣ ٤٨٧	٦١٢ ٤٢٥ ٥٦٤	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
 - ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة
- قد لا تتطابق المجاميع مع حصيلة المبالغ بسبب تقريب الأرقام

- ٥ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧٦م ت/٥ وضميمتان، و ١٧٦م ت/إعلام ٤ وضميمة، و ١٧٦م ت/إعلام ١٤، و ١٧٦م ت/إعلام ١٧ معدلة، و ١٧٦م ت/إعلام ١٨، و ١٧٦م ت/إعلام ١٩، و ١٧٦م ت/إعلام ٢٠، و ١٧٦م ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦م ت/٦٧)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٦م ت/٥ وضميمتيها، و ١٧٦م ت/إعلام ١٤، و ١٧٦م ت/إعلام ١٧ معدلة، و ١٧٦م ت/إعلام ١٨، و ١٧٦م ت/إعلام ١٩، و ١٧٦م ت/إعلام ٢٠،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

ثانياً

التعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٣م/٧ المتعلق بإنشاء صندوق للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم،
- ٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٧٤م ت/٩ الذي طلب فيه من المدير العام أن يعزز الدور الحالي لليونسكو بوصفها الجهة التي تقوم بتيسير وتجديد وحفز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم وذلك من خلال إنشاء برنامج/صندوق جديد للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، ودعا فيه المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة في إطار عملية إصلاح قطاع التربية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وإلى القيام على سبيل الأولوية بتحديد جهة اتصال تناط بها مسؤولية تنسيق وإدارة هذا البرنامج مع الشركاء في مجال التعليم للجميع، ولا سيما مع الأمانة التناوبية للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان،
- ٣ - ويضع في اعتباره القرار ١٧٥م ت/٤ (ثالثاً) الذي طلب فيه من المدير العام اتخاذ تدابير فورية لإنشاء برنامج/صندوق للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم بهدف تيسير جهود البلدان النامية الرامية إلى تحقيق أهداف خطة عمل داكار والهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بمحو الأمية،
- ٤ - ويذكر أيضاً بإعلان الدوحة الصادر عن قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبعة والسبعين والصين التي عقدت في قطر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، وإعلان مونتيري الصادر عن المؤتمر الوزاري السادس للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان الذي عقد في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٥،
- ٦ - وإن يضع في اعتباره الاقتراحات المختلفة بشأن التعاون بين بلدان الجنوب التي قدمها المدير العام في الوثيقة ٣٤م/٥ في إطار البرنامج الرئيسي الأول،
- ٧ - ويأخذ علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة للاتصال بالدول الأعضاء التي أعربت بالفعل عن اهتمامها بتقديم مساهمات طوعية،

- ٨ - ويأخذ علماً أيضاً بإنشاء جهة اتصال، داخل الأمانة، للتعاون بين بلدان الجنوب تؤمن الاتصال مع فريق العمل المعني بالتعاون بين بلدان الجنوب التابع لمجموعة السبعة والسبعين والصين، وإنشاء جهة اتصال تعنى بمبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، بالإضافة إلى جهات الاتصال المعينة في كل مكتب من المكاتب الإقليمية للتربية لتيسير تخطيط وإدارة صناديق وأنشطة التعاون بين بلدان الجنوب على المستوى الإقليمي،
- ٩ - ويركّز على أولويات اليونسكو ومبادراتها الرئيسية في مجال التعليم الرامية إلى دعم البلدان في مساعيها من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، مع إيلاء عناية خاصة لمجالات التعاون التي تشمل فيما تشمله تخطيط البرامج وتصميمها، وتطوير المؤسسات وبناء القدرات، وتمويل التعليم، وعملية التعليم والتعلم، ونظم التقييم، والإدارة، وإدارة التعليم،
- ١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستجابة لنداء المدير العام الداعي إلى تقديم مساهمات طوعية لصالح البرنامج/الصندوق؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يواصل العمل في إعداد الإطار المرجعي لتقديم المشروعات التجريبية للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وللتعاون الثلاثي (شمال - جنوب - جنوب)، وتحديد الموارد اللازمة للتمويل في إطار الميزانية العادية وعن طريق أموال خارجة عن الميزانية؛
- ١٢ - ويشجع الدول الأعضاء على إعداد مشروعات تجريبية وتقديمها لأمانة اليونسكو في هذا الإطار؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يحيط المجلس التنفيذي علماً في الدورة السابعة والسبعين بعد المائة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

ثالثاً

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٥، الفقرات من ٣٨ إلى ٤١،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٧١ م/ت/١٨ والقرار ٣٣ م/٩٠،
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٣٣ م/٩٠، على أن يشمل التقرير على الجوانب المالية ويبين إسهام هذه المعاهد والمراكز في تحقيق أو دعم أهداف سياسات اليونسكو في فترة العامين الجارية؛
- ٤ - ويقرر أن يحيل تقرير المدير العام، إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي وتوصياته في هذا الصدد.

رابعاً

دور اليونسكو في مواجهة التحدي التي تطرحه الهجرة الافريقية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٥ م/ت/٥٧ بشأن دور اليونسكو في مواجهة التحدي الذي تطرحه الهجرة الافريقية، والقرار ١٧٥ م/ت/٢٠ بشأن المؤتمر الثاني لثقفي افريقيا والشئات الافريقي، والقرار ١٧٥ م/ت/٤١ بشأن تعاون اليونسكو مع المنظمات الافريقية دون الإقليمية والإقليمية،

- ٢ - ويذكر أيضا بأن افريقيا وأقل البلدان نمواً والشباب هي فئات مستهدفة على سبيل الأولوية في برامج اليونسكو،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٥ ضميمة،
- ٤ - يرحب بتقرير المدير العام؛
- ٥ - ويشدد على ضرورة اتباع نهج مشترك بين القطاعات يشارك في تطبيقه كل قطاع من قطاعات البرنامج لمواجهة التحدي الذي تطرحه الهجرة الافريقية والتنمية؛
- ٦ - ويعرب عن دعمه لخطة العمل ذات المراحل الثلاث المبينة في الوثيقة ١٧٦م ت/٥ ضميمة؛
- ٧ - ويؤكد على ضرورة أن تواصل اليونسكو استكشاف إمكانيات تطبيق نهج جديدة وابتكارية وأن تستقطب شركاء جدد من أجل تنفيذ حلول عملية؛
- ٨ - ويشجع المدير العام على مواصلة المشاورات مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى المعنية بمسألة الهجرة، وذلك تجنباً لتداخل الاختصاصات وانسجاماً مع روح الإصلاح في الأمم المتحدة؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في تعزيز أنشطة اليونسكو في مجالات اختصاصها، وبخاصة في مجالات العلوم والتربية والثقافة والاتصال، لدى معالجة قضايا الهجرة الدولية والتنمية.

خامسا

التقدم المحرز في إنشاء برنامج جامع للقطاعات في مجال بناء القدرات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ١٧١م ت/٥٩ و ١٧٤م ت/١٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٥ ضميمة ٢،
- ٣ - يشدد على الدور الحاسم الذي يؤديه بناء القدرات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتوفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،
- ٤ - وإن يؤكد مجدداً على أن وظيفة بناء القدرات على الصعيدين المؤسسي والفردى في الدول الأعضاء هي واحدة من الوظائف الرئيسية الثابتة لليونسكو وبنوه بدورها في التنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وتحقيق نتائجها المنشودة المبينة في مشروع الوثيقة ٤/م٣٤ ومشروع الوثيقة ٥/م٣٤،
- ٥ - يحيط علماً بالأنشطة الواسعة النطاق ذات الصلة ببناء القدرات التي تنفذها اليونسكو فعلاً أو تعتزم تنفيذها في المقر وفي الميدان بأسلوب جامع للقطاعات ومشارك بين القطاعات؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يكتف الجهود المبذولة في جميع قطاعات البرنامج وعلى جميع مستويات الأمانة لتزويد الدول الأعضاء بخدمات فعالة في مجال بناء القدرات، ولا سيما عن طريق استحداث أنشطة ملموسة ومتناسكة في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات المعد لهذا الغرض في مشروع الوثيقة ٥/م٣٤؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يحلل تأثير مختلف طرائق بناء القدرات وأن يضمّن تقاريره نصف السنوية بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقة م ت/٤) معلومات عن الدروس المستفادة وعن مواصلة تحسين وتنفيذ هذا البرنامج المشترك بين القطاعات متوخياً في ذلك نهجاً يستند إلى النتائج.

سادسا

الاحتفال بالذكرى المئوية الثامنة لميلاد مولانا جلال الدين البلخي الرومي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يشير إلى القرار ٦٣/م٣٣ الذي قرر المؤتمر العام بموجبه أن تحتفل اليونسكو بالذكرى المئوية الثامنة لميلاد مولانا جلال الدين البلخي الرومي، والقرار ١٧٥ م/ت/٥٦ الذي قرر المجلس التنفيذي بموجبه إصدار ميدالية تذكارية تكريماً له،
 - ٢ - ويحيط علماً بأن عام ٢٠٠٧ سيوافق الذكرى المئوية الثامنة لميلاد هذا الشاعر والفيلسوف والصوفي العظيم التي تتفق رسالته الداعية إلى المحبة والسلام والوثام مع رسالة اليونسكو،
 - ٣ - واعتقاداً منه بأن اليونسكو ينبغي أن تساند المشروعات التي تسعى إلى ترويج رسالة ورؤية مولانا جلال الدين البلخي الرومي وتساعد على بناء حصون السلام في عقول الرجال والنساء،
 - ٤ - وإن يضع في اعتباره أن الأفلام السينمائية تؤثر تأثيراً بالغاً في بناء الوعي التاريخي لجميع الشعوب وتعد جزءاً من الحوار العام بين الحضارات والثقافات،
 - ٥ - يشكر حكومات الهند وقطر وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية على دعمها وتأييدها لفكرة إنتاج فيلم روائي عن حياة وأعمال مولانا جلال الدين البلخي الرومي بجهود تعاوني دولي يقوده المخرج الهندي الشهير السيد مظفر علي؛
 - ٦ - ويأذن للمدير العام بأن يتخذ التدابير اللازمة لإشراك اليونسكو في هذا المشروع الذي سيمول بأموال من خارج الميزانية تقدمها دول أعضاء وعدد من المنظمات، وبأن يعين لهذا الغرض جهة اتصال في اليونسكو من أجل تنسيق الدعم التقني والفكري الذي يمكن أن تقدمه المنظمة لهذا المشروع.
- (١٠ م/ت/١٧٦ م/ت/١٠)

- ٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (١٧٦ م/ت/٦ الجزء الأول وضميمتان، والجزء الثاني، و١٧٦ م/ت/إعلام ١٧ معدلة، و١٧٦ م/ت/إعلام ١٨، و١٧٦ م/ت/إعلام ١٩، و١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني، و١٧٦ م/ت/٦٧)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ١٧١ م/ت/٥ (أولاً) و ١٧٤ م/ت/٥ (أولاً) و ١٧٥ م/ت/٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٦ الجزء الأول،
- ٣ - يحيط علماً بالعمل المنجز من أجل تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل وإطار سياسة الموارد البشرية؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بنظامي المكافأة والترقية على أساس الجدارة المقترحين، ويطلب من المدير العام أن يزود المجلس التنفيذي بمعلومات عن تكاليف وآليات ضمان المساءلة والشفافية قبل تنفيذ النظامين المذكورين؛
- ٥ - ويؤكد على ضرورة الحرص، نظراً للقيود المالية، على أن تكون الأنشطة التدريبية في مجال الإدارة المستندة إلى النتائج ذات أهداف محددة بعناية مع مراعاة أولويات الوثيقة م/٥ وأولويات جهود الإصلاح في الأمم المتحدة؛

- ٦ - ويرحب باستحداث استراتيجيات ومنهجية تطبقان بانتظام لرصد تأثير الأنشطة التدريبية على تخطيط البرنامج وتنفيذه، لكي يدرسهما المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة، تلبية للقرار ١٧٥ م/ت/٥؛
- ٧ - ويلاحظ ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل تعيين مرشحين خارجيين في الوظائف من الفئة المهنية وما فوقها ويطلب من المدير العام أن يضمن التوصل إلى توازن معقول في مثل هذه التعيينات؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى تضمين مشروعات الوثائق م/٥ المقبلة تقديراً للاحتياجات من الموظفين يعد استناداً إلى إجراء تحليل للكفاءات المطلوبة وتوزيع الوظائف بين المكاتب الميدانية والمقر؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يولي العناية اللازمة لمسألة التناوب الإلزامي لجميع الموظفين الدوليين من الفئة المهنية، وأن يضمن التأكيد الواجب في توصيفات الوظائف وعمليات الحشد وإجراءات التعيين ومعايير الترقيات على مبدأي تنقل وتناوب الموظفين على الصعيد الجغرافي وفيما بين الوظائف وفيما بين المؤسسات، وأن يأخذ في الحسبان أيضاً إتقان لغات العمل في اليونسكو؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يتابع باستمرار تنفيذ السياسة والإجراءات المتعلقة بالموظفين، وأن يضمن الالتزام بنظام ولائحة الموظفين؛
- ١١ - كما يطلب من المدير العام أن يضمن إجراء تقييم مناسب لعمل موظفي الإدارة؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن ينظر، ضمن حدود الموارد المتاحة، في اعتماد طرائق بديلة للاختيار الأولي للمرشحين، لتفادي تحميل القطاعات المختصة أعباء إضافية والتأخير المفرط في عمليات الحشد؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، وتقديم تقرير بهذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ١٤ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق تمثيل جغرافي عادل وتحسين التوازن بين الجنسين، ولا سيما في المستويات العليا؛
- ١٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية عن طريق استخدام قدرات إدارة التغيير المتوافرة في البنى القائمة، مع مراعاة جهود الإصلاح الأوسع المبذولة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وموافاته بتقرير سنوي في هذا الصدد إبان دورته الخريفية.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٤ م/ت/٥ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٦ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع نظام المعلومات المتكامل لشؤون الإدارة، الذي يشمل البرمجة والميزنة (نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج، سيستر/SISTER)، وشؤون المالية والمحاسبة (نظام المالية والميزانية، فابس/FABS)، ونظام إدارة الموارد البشرية (نظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين، ستيبس/STEPS)؛

- ٤ - ويلاحظ أن الاعتمادات المخصصة حتى الآن لهذا الغرض لا تكفي لإنجاز عملية نشر النظام الجديد، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاء من نشر نظام فابس في المكاتب الميدانية وتنفيذ نظام ستييس؛
- ٥ - ويرى من الضروري أن تحدّد في الوثيقة م/٥ الموارد المالية والبشرية المناسبة اللازمة لإعداد وتنفيذ استراتيجية شاملة طويلة الأجل لتكنولوجيا المعلومات؛
- ٦ - ويؤيد النداء الموجه إلى الدول الأعضاء في القرار ١٧٤ م/ت/٥ لكي تقدم مساهمات طوعية من أجل تمكين الأمانة من استكمال نظام المعلومات المتكامل لشؤون الإدارة، وترشيد نظام تكنولوجيا المعلومات برمته، واستحداث أدوات جديدة لتكنولوجيا المعلومات؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ مشروع نظام المعلومات المتكامل لشؤون الإدارة، ويقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(١٧٦ م/ت/مح ٩)

٧ تقرير المدير العام عن استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث (١٧٦ م/ت/٧، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣ م/٢ المتعلق باستعراض البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٧ وملحقيها،
- ٣ - واعترافاً منه، كما جاء في الوثيقة ١٧٦ م/ت/٧، بأن الجميع ينظرون الآن إلى العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية على أنها قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وأدوات رئيسية تسهم في الحد من الفقر وفي صون البيئة،
- ٤ - وإقراراً منه بأهمية إسهام العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية في تحقيق رسالة اليونسكو،
- ٥ - يعرب عن تقديره لأعمال اللجنة المعنية بالاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الخاصين بالعلوم، وإسهامها القيّم والمناسب في تحسين ملاءمة وفعالية أنشطة اليونسكو في مجال العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- ٦ - ويسلم بقدرة المنظمة على أن تصبح المروّج الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة للقوة التحويلية للمعرفة العلمية، مستندة في ذلك إلى سمعتها الفكرية وقدرتها التعبوية وحضورها العالمي، وهي عوامل توفر أساساً متيناً لدورها الأساسي كهيئة ميسرة لرسم السياسات وبناء القدرات من خلال أنشطة تنفذ على المستوى العالمي والإقليمي والقطري؛
- ٧ - ويحيط علماً بجوانب القوة وبأوجه الضعف التي وقفت عليها اللجنة؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بتعليقات المدير العام على توصيات اللجنة؛
- ٩ - ويشدد على ضرورة مراعاة توصيات اللجنة وتعليقات المدير العام في الوثيقتين ٣٤ م/٤ و ٣٤ م/٥؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة والتي ترى أن اليونسكو تحتاج إلى إعادة توجيه استراتيجي لأنشطتها وأساليبها التنفيذية في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية؛
- ١١ - وإذ يحيط علماً باقتراح المدير العام الداعي إلى اعتبار الوثيقة ٣٤ م/٤ وثيقة قابلة للتطوير،

(أ) يطلب من المدير العام أن يرسل تقرير وتوصيات اللجنة المعنية بالاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني (العلوم الطبيعية) والثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية) وتعليقاته على التقرير المذكور إلى الهيئات الرئاسية للبرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية، على سبيل الإعلام، وأن يدعو هذه الهيئات إلى إرسال ملاحظاتها عليه إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) كما يطلب من المدير العام إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن إمكانية تنفيذ توصيات لجنة الاستعراض، واتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بوظائف واختصاصات اليونسكو الأساسية في مجال العلم، وفقاً لما جاء في مقدمة المدير العام للوثيقة ٤/م٣١.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

التربية

٨

الهجرة والتعليم: ضمان جودة المؤهلات والاعتراف المتبادل بها

(١٧٦ م/ت/٨، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦) وبإعلان عام ١٩٩٨ الذي اعتمده المؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي،
- ٢ - وبناء على الاتفاقيات الإقليمية الست والاتفاقية الإقليمية بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، وتوصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، وتوصية عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بضمان جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود لعام ٢٠٠٥،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٠/م٣٢ بشأن التعليم العالي والعملة، وبالقرار ١٩/م٣٣ بشأن التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"،
- ٤ - ويذكّر كذلك بالحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية الذي نظّمته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٨،
- ٦ - وإن أحاط علماً بالفقرة ١١ في الوثيقة ١٧٦ م/ت/٨،
- ٧ - ويؤكد من جديد اقتناعه بأنه ينبغي لليونسكو أن تسهم في تشجيع الحراك الأكاديمي الدولي باعتباره وسيلة لتقدم المعارف وتشاطرها، بناء على الإعلان الصادر في عام ١٩٩٨ عن المؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي،
- ٨ - وإن يقر بأن الحراك والهجرة داخل الدول وعبر الحدود، سواء أكان ذلك طوعاً أم كرهاً، إنما يشكل واقعا بالنسبة إلى أعداد متزايدة من الأفراد وبلدانهم،
- ٩ - ويسلم بالتحديات والفرص المقترنة بتزايد الحراك على كل من الصعيد الدولي والوطني والفردى،
- ١٠ - وإدراكاً منه بأن تزايد الحراك عبر الحدود يشكل تحدياً وكذلك فرصة فيما يتعلق بممارسة الحق في التعليم،

- ١١- وإن يؤكد أن النظم الملائمة للاعتراف بالمؤهلات تعود بالفائدة على المهاجرين وعلى البلدان التي تستضيفهم على حد سواء، وذلك مع مراعاة الممارسات الوطنية والإقليمية،
- ١٢- ويؤكد أيضاً على الحاجة إلى معالجة هذه المسألة مع ربطها بقضية تأثير هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والأشخاص ذوي التعليم المتقدم،
- ١٣- ويحيط علماً برغبة حكومة النرويج في تقديم مساهمة أولية وبضرورة قيام المدير العام بالتماس موارد من خارج الميزانية،
- ١٤- يطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) إدراج قضية تأثير الهجرة في التعليم والاعتراف بالمؤهلات في الوثيقة ٣٤/م/٥ في حال توافر الأموال اللازمة لهذا الغرض، بغية تيسير الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي للمهاجرين واعتبار ذلك شأنًا ذا أولوية؛

(ب) إعداد ونشر قائمة بالممارسات الجيدة في مجال الهجرة والاعتراف المتبادل بالمؤهلات في مجال التعليم العالي، مع مراعاة تنوع نظم التعليم وممارسات تنمية المعارف.

(١٧٦ م/ت/١٠)

٩ تقرير المدير العام عن النسخة المحسنة لخطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، وتقدير عن التقدم المحرز في تنفيذها (١٧٦ م/ت/٩، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٧٥ م/ت/٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٩،
- ٣ - وإن يؤكد من جديد على أهمية تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة وغيرها من الأهداف الإنمائية الخاصة بالتعليم،
- ٤ - ويرحب بالتغييرات التي أدخلت على خطة العمل العالمية لمراعاة الشواغل المحددة التي أعرب عنها المجلس التنفيذي والمشاركون في الاجتماع السادس للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، الذي عُقد في القاهرة بمصر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،
- ٥ - وقد طلب من المدير العام مواصلة تحسين وتطوير خطة العمل العالمية عن طريق تعزيز تبنيها الجماعي من خلال مشاورات منتظمة ومستمرة فيما بين الوكالات الخمس الأصلية الراعية للتعليم للجميع، لكي تبقى الخطة إطاراً تنسيقياً دينامياً ولكي يتسنى توسيعها بحيث تشمل شركاء آخرين في التعليم للجميع،
- ٦ - وإن يحيط علماً بالجهود المبذولة لتنسيق خطة العمل العالمية مع عملية إصلاح الأمم المتحدة، وبأن هذه الخطة ستركز أكثر فأكثر على التنفيذ على المستوى القطري، بما في ذلك في البلدان الرائدة التي اختيرت لتنفيذ إصلاحات الأمم المتحدة،
- ٧ - ويلاحظ أيضاً الترحيب الذي حظيت به النسخة المحسنة من خطة العمل العالمية إبان الاجتماع السادس للفريق الرفيع المستوى،
- ٨ - ويرحب بالجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق على المستوى القطري بين خطة العمل العالمية واستراتيجية اليونسكو لدعم التعليم على الصعيد الوطني،

٩ - ويرحب أيضاً بالاتفاق الجديد بشأن "الشراكات من أجل التعليم" المعقود بين اليونسكو والمحفل الاقتصادي العالمي،

١٠ - يدعو المدير العام إلى التماس شراكات أخرى من هذا النوع؛

١١ - ويؤيد المدير العام في جهوده الرامية إلى مواصلة العمل في استراتيجية دعم التعليم توخياً لزيادة عدد البلدان المشاركة في استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم؛

١٢ - ويدعو المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بتقرير أولي عن تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك على المستوى القطري، مع مراعاة التقرير العالمي المقبل لرصد التعليم للجميع ومناقشات واستنتاجات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع الذي سيجتمع في داكار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

١٠ اقتراح المدير العام بشأن التوجهات الاستراتيجية الجديدة لبرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو (١٧٦ م/ت/١٠، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ٢٦ م/١، الفقرة (ج)، والقرار ١٦١ م/٩،١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/١٠،

٣ - وإن يضع في اعتباره أن مشروع الوثيقتين ٣٤ م/٤ و ٣٤ م/٥ قد شادا بقوة على البرمجة المستندة إلى النتائج وتعزيز التآزر بين القطاعات،

٤ - يحيط علماً بتزايد الاختلال في التوازن الجغرافي لكراسي اليونسكو الجامعية لصالح الشمال، وبضرورة تجميع هذه الكراسي بصورة منتظمة في شبكات نشيطة بغرض زيادة التعاون بين الشمال والجنوب والجنوب والجنوب، وبالفوائد الجمة للتحويل من مفهوم مراكز الامتياز إلى مفهوم أقطاب الامتياز؛

٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بالنهج الاستراتيجي الجديد المقترح في الوثيقة ١٧٦ م/ت/١٠؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل التأمل في طرائق تنفيذ هذا النهج الجديد فيما يتعلق بمعايير إنشاء الكراسي الجامعية وتأسيس الشبكات وتحديد الأولويات والدور الذي تضطلع به اللجان الوطنية في إطار تعاونها مع اليونسكو؛

٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يستكشف إمكانيات توثيق التعاون مع جامعة الأمم المتحدة وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

العلوم الطبيعية

١١ تقرير المدير العام عن تقييم المرحلة الأولى للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية والمقترحات المتعلقة به في مشروع الوثيقة ٣٤ م/٤ وفي مشروع الوثيقة ٣٤ م/٥ (١٧٦ م/ت/١١، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٧٢ م/ت/١٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/١١،

- ٣ - وإذ يضع في اعتباره أن مهام البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والشراكات التي يشجعها هذا البرنامج في مجال بناء القدرات، تنسجم مع الأهداف الاستراتيجية التي ستحددها المنظمة في مشروع استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م)، وتهدف إلى توفير إسهامات في مجال العلوم من أجل مساعدة البلدان على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،
- ٤ - ويقر بأن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية يشكل استجابة لتوصية المؤتمر العالمي للعلوم وبأن اليونسكو هي المنظمة الوحيدة المسؤولة عن العلوم الأساسية في منظومة الأمم المتحدة،
- ٥ - ويدعو إلى تعزيز الشراكة مع الاتحادات العلمية التابعة للمجلس الدولي للعلوم ومع القطاع الصناعي في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
- ٦ - ويقر بأهمية العمل المشترك بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية،
- ٧ - ويشير إلى توصيات اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الذي نُظِم تحت عنوان "العلوم الأساسية بوصفها رافعة تنهض بالتنمية"، وإلى قرارات مؤتمر القمة الأفريقي فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية،
- ٨ - يحيط علماً بالتقييم الذي أجري للمرحلة الأولى من البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والمقدم في الوثيقة ١٧٦ ت/١١ ويوصي برفع هذا التقييم، مشفوعاً بالنتائج التي انتهى إليها المجلس التنفيذي، إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لإحاطته علماً به؛
- ٩ - ويوافق على اقتراحات المدير العام بشأن الاستراتيجية المقبلة للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن ينظر على سبيل الأولوية في المشروعات المقدمة من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تعيش أوضاعاً ما بعد النزاع، والتي سوف تنفذ بالتعاون مع المراكز الإقليمية للعلوم، وأن ينظر أيضاً في كيفية مساعدة البلدان النامية على تقديم مقترحات عالية الجودة في سياق استراتيجية البرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛
- ١١ - ويوصي بأن تواصل الدول الأعضاء إحاطة المدير العام علماً بالأنشطة التي تود اقتراحها للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية وبالدعم الإضافي التي يمكنها أن تقدمه من خارج الميزانية لتعزيز ميزانية البرنامج الدولي للعلوم الأساسية قصد تنفيذ اقتراحاتها، وبأن تكون الأنشطة المقترحة متفقة مع الأنشطة الرئيسية الخمسة ذات الأولوية المدرجة في الاستراتيجية الجديدة؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية المقترحة في الوثيقة ١٧٦ ت/١١ من أجل تنمية نشاط البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛
- (ب) التشجيع، ضمن الاتفاق الإطاري الثالث بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، على مشاركة الاتحادات العلمية المعنية التابعة للمجلس الدولي للعلوم مشاركة مباشرة في البرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛
- (ج) تشجيع إنشاء لجان وطنية للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية من أجل تسليط مزيد من الضوء على البرنامج وتعزيز فعاليته، والجمع بين اللجان العلمية الوطنية والشركاء المؤسسين والشركاء من القطاع الخاص، وتنمية شبكات اللجان؛
- (د) إعداد وثيقة إعلامية عن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية ونشاطه في إطار استراتيجية العمل المقررة، وتوزيعها على الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٨؛

(هـ) تقديم تقرير إلى الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي ثم إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام عن تطور البرنامج الدولي للعلوم الأساسية ونتائجه خلال فترة العامين الأولى للاستراتيجية المتوسطة الأجل وعن التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز خدمات البرنامج الدولي للعلوم الأساسية وفعاليتها.

(١٧٦م ت/مح ١٠)

١٢] النظام الأساسي والنظام المالي لجائزة اليونسكو كاليوغا لتبسيط العلوم

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥م ت/١.

١٣] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية (IPED)، في ترييستي (إيطاليا)

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥م ت/١.

١٤] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٦م ت/١٤، و ١٧٦م ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٣/م ٩٠ و ١٧٥م ت/١١،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٠/١٥ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الخامسة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٢ (١٧٦م ت/١٤، الملحق ١)،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/١٤ وملحقيها،

٤ - يرحب باقتراح حكومة الجماهيرية العربية الليبية إنشاء المركز الإقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة، تحت رعاية اليونسكو، ويطلب من هذه الحكومة أن تضمن أن يكون إنشاء المركز مطابقاً للمبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو للمراكز المعنية بالمياه، التي وضعها مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP/IC-XVII/8 - تموز/يوليو ٢٠٠٦) والتي ستشكل الأساس لاستراتيجية اليونسكو الخاصة بالمراكز المعنية بالمياه، الجاري إعدادها والتي سينظر فيها مكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وأن يكون مطابقاً أيضاً لمضمون الوثيقة ٣٣/م ١٩ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئتان ١ و ٢) التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣/م ٩٠؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٧٦م ت/١٤، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أعلاه.

(١٧٦م ت/مح ١٠)

١٥ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي لتقييم موارد المياه الجوفية في أوترخت بهولندا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٦م/ت/١٥، و ١٧٦م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٩٠/م/٣٣ والقرار ١٧٥م/ت/٥٣،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١١/١٤ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الرابعة عشرة في حزيران/يونيو ٢٠٠٠ (١٧٦م/ت/١٥، الملحق ١)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م/ت/١٥ وملاحقها،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة هولندا وضع المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية (IGRAC) تحت رعاية اليونسكو، ويطلب من هذه الحكومة أن تضمن أن يكون هذا المركز مطابقاً للمبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو الخاصة بالمراكز المعنية بالمياه التي وضعها مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP/IC-XVII/8 - تموز/يوليو ٢٠٠٦)، والتي ستشكل الأساس لاستراتيجية اليونسكو المتعلقة بمراكز المياه الجاري إعدادها والتي سينظر فيها مكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وأن يكون مطابقاً أيضاً لمضمون الوثيقة ١٩/م/٣٣ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئتان ١ و ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/م/٣٣؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الرابعة والثلاثين، على وضع المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، في أوترخت بهولندا، تحت رعاية اليونسكو كمركز من الفئة ٢، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاقين الواردين في الملحقين ٢ و ٣ للوثيقة ١٧٦م/ت/١٥، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أعلاه.

(١٧٦م/ت/مح ١٠)

١٦ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور بماليزيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٦م/ت/١٦، و ١٧٦م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاقترح الذي قدمته حكومة ماليزيا بشأن إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور بماليزيا، تحت رعاية اليونسكو،
- ٢ - ويذكر بالقرار ٢٣/م/٣٣ (أولاً-١١٥) الذي يأذن للمدير العام بمتابعة خطة عمل الدوحة،
- ٣ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي للنهوض بالتجديدات في مجالي العلوم والتكنولوجيا في البلدان النامية، وبالتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب،
- ٤ - وإذ يرحب باقتراح حكومة ماليزيا،
- ٥ - وقد درس رد المدير العام الإيجابي على هذا الاقتراح، ودراسة الجدوى التي أعدتها اليونسكو في الوثيقة ١٧٦م/ت/١٦ على ضوء المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/م/٣٣،

- ٦ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛
- ٧ - وإن يرى أن الملاحظات والاقتراحات الواردة فيها تفي بالشروط اللازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الدولي؛
- ٨ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء مركز دولي للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد في كوالالمبور بماليزيا، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٦ م/ت/١٦.
- (١٧٦ م/ت/١٠)

١٧ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز لتنمية الطاقة المستدامة في موسكو بالاتحاد الروسي، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٦ م/ت/١٧ وتصويب، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦ م/ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٩٠ المتعلق بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/١٧ وملحقها،
- ٣ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛
- ٤ - ويرحب باقتراح حكومة الاتحاد الروسي إنشاء مركز تنمية الطاقة المستدامة تحت رعاية اليونسكو، وهو أمر يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي اعتمدها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣/م/٩٠؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء مركز تنمية الطاقة المستدامة في موسكو، بالاتحاد الروسي، بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٦ م/ت/١٧.

(١٧٦ م/ت/١٠)

١٨] تعديل النظام الأساسي والنظام المالي لجائزة اليونسكو الدولية للمياه "النهر الصناعي العظيم" من أجل الموارد المائية في المناطق القاحلة]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥ م/ت/١.

الثقافة

١٩ تقرير المدير العام عن مكانة الدين في إطار برنامج الحوار بين المعتقدات والأديان والأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام الثقافات والحوار فيما بينها (١٧٦ م/ت/١٩، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٤٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/١٩،
- ٣ - وإن يقر بأهمية الحوار بين الشعوب والثقافات والأديان الذي يضمن التماسك الاجتماعي والسلام والتسامح،

- ٤ - ويضع في اعتباره التوصيات الواردة في الإعلانات المعتمدة في المؤتمرات المعنية بالحوار بين الثقافات والأديان التي نظمتها اليونسكو من أجل تعزيز المعرفة المتبادلة والاحترام المتبادل،
- ٥ - ويؤكد من جديد على ضرورة إعداد أدوات تدريس وبرامج تعليمية معينة بهدف تعزيز الوعي الثقافي والروحي،
- ٦ - يشجع على إقامة شراكات ملائمة من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماعات المنظمة بالتعاون مع اليونسكو والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى لتحالف الحضارات، وذلك بما يتماشى مع القيم الأساسية لليونسكو؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يواصل، في إطار الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٥، بحث مكانة الدين في إطار نهج جامع للتخصصات يرمي إلى تعزيز المعرفة بجميع الثقافات والأديان واحترامها، وأن يواصل العمل الرامي إلى إنشاء إطار تنفيذي لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات؛
- ٨ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل إيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع المنظمات غير الحكومية على تنمية الحوار بين الثقافات والأديان.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٢٠ القدس وتطبيق القرار ٥٠/م٣٣ والقرار ١٧٥ م/ت/١٤ (١٧٦ م/ت/٢٠ وضميمة، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢ م/ت/٣٩ والقرار ١٧٥ م/ت/١٤ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٢٠ وضميمتها المتعلقة بالقدس،
- ٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢ م/٣٩ وقرار المجلس التنفيذي ١٧١ م/ت/١٨، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛
- ٥ - وإن يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، يدعوه إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية بغية صون الطابع المميز لمدينة القدس القديمة والحفاظ عليه؛

- ٦ - ويهنئ المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثات التي أوفدها اليونسكو مؤخراً؛
- ٧ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، ويطلب منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشكر الإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والمملكة العربية السعودية، ومؤسسة التعاون على دعمها وعلى مساهمتها السخية؛
- ٨ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٦م ت/٢٠ وضميمتها بشأن التقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الأولى من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة بخطة العمل المذكورة، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٧٦م ت/مح ١٠)

٢١] التقرير المرحلي للمدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٥م ت/١.

الاتصال والمعلومات

٢٢ تقرير جامع عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٧٦م ت/٢٢، و ١٧٦م ت/٦٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٣م/٥٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٢٢ المتعلقة بالتقارير والردود الواردة في إطار المشاورة الأولى للدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني،
- ٣ - يشكر المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل وضع نظام لإعداد التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية، ولا سيما من خلال وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى المؤتمر العام؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن ٢٣ دولة عضواً قد قدمت تقارير في إطار هذه المشاورة الأولى؛
- ٥ - ويذكر بأن تقديم التقارير الدورية من جانب الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام هو التزام منصوص عليه في الميثاق التأسيسي؛

- ٦ - ويذكر أيضاً بأن الغرض من المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه هو السماح للمنظمة بتقدير مدى سعي الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه الوثيقة والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد؛
- ٧ - ويؤكد من جديد على أهمية هذه التوصية وعلى أهمية تنفيذها من قبل الدول الأعضاء كي تصبح الأحكام المعتمدة في هذه الوثيقة التقنية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع؛
- ٨ - ويوصي المؤتمر العام بدعوة الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية إلى القيام بذلك؛
- ٩ - ويرى أن هذه المشاورة قد وفرت معلومات مفيدة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية، وهي معلومات تستطيع الدول الأعضاء أن تستخدمها من أجل تعزيز تنفيذها في المستقبل؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يُقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين التقرير الجامع بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ هذه التوصية مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي وبأي ملاحظات قد يبديها المدير العام.

(١٧٦ م/ت/مح ٧)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

٢٣ تقرير عن العمل الذي تضطلع به اليونسكو لصالح احترام حرية التعبير واحترام العقائد والقيم المقدسة، والرموز الدينية والثقافية (١٧٦ م/ت/٢٣، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ٤٩/م٣٣ و ١٧٤ م/ت/٤٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٢٣،
- ٣ - يحيط علماً بالاستنتاجات الواردة في الوثيقة ١٧٦ م/ت/٢٣ بشأن عملية التجميع والدراسة الشاملة لجميع الوثائق التقنية الدولية المتعلقة بموضوع احترام حرية التعبير واحترام العقائد والقيم المقدسة والرموز الدينية والثقافية، وبالتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة العمل الخاصة بالحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب؛
- ٤ - ويقر بالطابع المعقد والمتشعب لهذا الموضوع، وبضرورة تعزيز دور اليونسكو الريادي في تشجيع الحوار بين الثقافات والأديان والشعوب من خلال اتباع نهج جامع للتخصصات ومنسق في إطار اليونسكو؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، تقريراً عن تنفيذ طرائق العمل التجديدية، بما فيها "شبكة قوة السلام"، من أجل تعزيز التفاهم واحترام القيم الدينية والثقافية وحرية التعبير لجميع الشعوب.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)

٢٤ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) وتوصيات المجلس التنفيذي (٤/م٣٤)، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٧ معدلة، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٨، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٩، و ١٧٦ م/ت/إعلام ٢١، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦ م/ت/٦٦)
أولا

إن المجلس التنفيذي

- ١ - وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) الذي أعده المدير العام،
- ٢ - وإذ يذكر بقراري المؤتمر العام ١/م٣٣ بشأن إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ و ٢٣٣/م٦٤ بشأن دور اليونسكو في المستقبل، وبالقرار ١٧٥ م/ت/٢١ بشأن إعداد الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤،
- ٣ - ويضع بعين الاعتبار تقرير وتوصيات اللجنة المعنية بالاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث الذي أجري عملاً بالقرار ٢/م٣٣، وتعليقات المدير العام بهذا الشأن الواردة في الوثيقة ١٧٦ م/ت/٧ ويذكر بقرار المجلس التنفيذي ١٧٦ م/ت/٧،
- ٤ - ويدرك أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ ينبغي أن تمكن اليونسكو من الاستجابة على نحو أفضل للتحديات الحالية والمقبلة، لا سيما تلك المحددة في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، المرتبطة بالعملة والناشئة عن إصلاح الأمم المتحدة،
- ٥ - ويحيط علماً بالمشاورات الواسعة التي أجراها المدير العام أثناء عملية إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل،
- ٦ - يعرب للمدير العام عن تقديره لإعداد مشروع الوثيقة ٤/م٣٤ الذي وفر أساساً متيناً لداوات المجلس التنفيذي؛
- ٧ - ويؤكد من جديد استمرار صلاحية وملاءمة الميثاق التأسيسي الذي يجب أن تسترشد به المنظمة وتستلهمه في كل أعمالها وبرامجها وأنشطتها، وبالأخص مهمتها المتمثلة في بناء حصون السلام في عقول البشر عبر جميع ميادين اختصاصها؛
- ٨ - ويقترح صياغة بيان رسالة اليونسكو على النحو التالي: تسهم اليونسكو، بوصفها وكالة متخصصة تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة الحوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛
- ٩ - ويؤيد الوظائف الخمس التي ستنفذ المنظمة من خلالها برنامجها والتي ورد بيانها في الفقرة ٤ من مشروع الوثيقة ٤/م٣٤؛
- ١٠ - ويقترح خمسة أهداف شاملة للمنظمة تعبر عن اختصاصات اليونسكو الأساسية الفريدة ومزاياها المقارنة في المنظومة المتعددة الأطراف؛
- ١١ - ويقترح أيضاً ١٤ هدفاً استراتيجياً للبرنامج تترجم مقاصد الأهداف الشاملة إلى موضوعات محددة؛

- ١٢- ويؤكد على أن المنظمة يجب أن تسعى إلى تحقيق الأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج من خلال نهج وبرامج قطاعية ومشاركة بين القطاعات على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي؛
- ١٣- ويحيط علماً بالمناقشات الجارية بشأن إصلاح الأمم المتحدة، ولا سيما هدف ضمان التنفيذ المتسق والرفيع المستوى على الصعيد القطري بما يستجيب للأولويات الإنمائية الوطنية للدول الأعضاء، وبناء على طلبها؛
- ١٤- ويشدد على ضرورة القسوى للمحافظة على اختصاص اليونسكو الفريد في إطار منظومة الأمم المتحدة الجاري إصلاحها؛
- ١٥- ويرحب بالتقدم المحرز في اعتماد نهج شامل ومتسق يستند إلى النتائج في البرمجة والإدارة والمراقبة وإعداد التقارير والتقييم، وتطبيقه بشكل منهجي في الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤؛
- ١٦- ويشدد على ضرورة الاستمرار في تحسين هذا النهج، لا سيما بهدف التوصل إلى تحديد أفضل للإنجازات المنشودة والنتائج المنشودة ومؤشرات الأداء والمؤشرات المرجعية، لكي يتسنى قياس التقدم على نحو يبيّن أيضاً الأبعاد النوعية لنشاط اليونسكو وتأثيره؛
- ١٧- واقتناعاً منه بأن التحديات الناشئة والبيئة العالمية المتغيرة تتطلبان أن تراجع اليونسكو بشكل دوري أولوياتها واستراتيجياتها وبرامجها، وكذلك بناها،
- ١٨- يؤيد من ثم اقتراح المدير العام الداعي إلى تصميم الوثيقة ٤/م٣٤ في شكل استراتيجية قابلة للتطوير يتسنى للمؤتمر العام مراجعتها كل عامين لكي تعكس التطورات التي تطرأ في مجالات اختصاص المنظمة، ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد الوثيقة ٤/م٣٤ كاستراتيجية قابلة للتطوير؛
- ١٩- ويوصي أيضاً المؤتمر العام بأن يطلب من المجلس التنفيذي:
- (أ) الشروع في مراجعة الوثيقة ٤/م٣٤ في دورته الثمانين بعد المائة؛
- (ب) عرض أي تعديلات يقترح إدخالها على الوثيقة ٤/م٣٤ على المؤتمر العام للنظر فيها ابتداء من دورته الخامسة والثلاثين؛
- ٢٠- ويرحب باعتزام المدير العام إصدار نسخة موجزة من الوثيقة ٤/م٣٤ تُصمم في قالب فني مهني لتخاطب جمهوراً أوسع نطاقاً بغية إبراز صورة المنظمة وتعزيز الاهتمام باليونسكو وأنشطتها؛
- ٢١- ويحيل بموجب هذا القرار إلى المؤتمر العام مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) مع إبراز التغييرات والتعديلات التي يقترحها بشكل يسهل تعقبه في الوثيقة ٤/م٣٤.

ثانياً

- ١- إن يذكر بأن المجلس التنفيذي أنشأ، في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، فريق صياغة كلفه بإعداد مشروع قرار موحد يعرض على المجلس التنفيذي للدراسة ويتضمن التوصيات الخاصة بمشروع الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤ التي ستعرض على المؤتمر العام،
- ٢- ويلاحظ أن فريق الصياغة قد عقد ١٢ اجتماعاً،
- ٣- ويضع في اعتباره أن فريق الصياغة تمكن من القيام، في جو من الانسجام والتوافق، بقراءة كاملة لمشروع الوثيقة ٤/م٣٤، مما أسفر عن مجموعة كاملة من التوصيات والتعديلات قدمها المدير العام بشأن هذه الوثيقة،

- ٤ - وإذ يقرّ بالحاجة إلى جعل مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ ينسجم مع الصيغة المعدلة لمشروع الوثيقة ٤/م٣٤ بغية ضمان الاتساق بين الوثيقتين،
- ٥ - وقد درس تقرير فريق الصياغة الذي أشار إلى استحالة إجراء استعراض وقراءة كاملين لمشروع الوثيقة ٥/م٣٤ في حدود الوقت المتاح أثناء الدورة السادسة والسبعين بعد المائة،
- ٦ - وإذ يلاحظ أنه، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام "يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية التي يعدها المدير العام ويعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، وذلك قبل افتتاح [دورة المؤتمر العام] بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به"،
- ٧ - يقرر أن تحال توصياته بشأن مشروع الوثيقتين ٤/م٣٤ و٥/م٣٤ المعتمدة في دورته السادسة والسبعين بعد المائة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل وفقاً لأحكام المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٨ - ويأذن بصفة استثنائية لفريق الصياغة بتشكيله الحالي، وبرئاسة مشتركة من سفيري الهند ونيجيريا، بالاجتماع ثانية في أقرب وقت ممكن، وقبل الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، لتمكينه من أن يكمل أعماله فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٤ ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٢٥ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) وتوصيات المجلس التنفيذي (٥/م٣٤)، المجلدان الأول والثاني، وضميمة و ٥/م٣٤ معدلة، المجلدان الأول والثاني، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٧ معدلة، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٨، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٩، و ١٧٦ م/ت/إعلام ٢١، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦ م/ت/٣٧)

أولاً

إن المجلس التنفيذي

- ١ - إذ يذكر بأن المجلس التنفيذي أنشأ، في دورته السادسة والسبعين بعد المائة، فريق صياغة كلفه بإعداد مشروع قرار موحد يعرض على المجلس التنفيذي للدراسة ويتضمن التوصيات الخاصة بمشروع الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤ التي ستعرض على المؤتمر العام،
- ٢ - ويلاحظ أن فريق الصياغة قد عقد ١٢ اجتماعاً،
- ٣ - ويضع في اعتباره أن فريق الصياغة تمكن من القيام، في جو من الانسجام والتوافق، بقراءة كاملة لمشروع الوثيقة ٤/م٣٤، مما أسفر عن مجموعة كاملة من التوصيات والتعديلات قدمها المدير العام بشأن هذه الوثيقة،
- ٤ - ويقرّ بالحاجة إلى جعل مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ ينسجم مع الصيغة المعدلة لمشروع الوثيقة ٤/م٣٤ بغية ضمان الاتساق بين الوثيقتين،
- ٥ - وقد درس تقرير فريق الصياغة الذي أشار إلى استحالة إجراء استعراض وقراءة كاملين لمشروع الوثيقة ٥/م٣٤ في حدود الوقت المتاح أثناء الدورة السادسة والسبعين بعد المائة،

- ٦ - وإذ يلاحظ أنه، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام "يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية التي يعدها المدير العام ويعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، وذلك قبل افتتاح [دورة المؤتمر العام] بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به"،
- ٧ - يقرر أن تحال توصياته بشأن مشروع الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤ المعتمدة في دورته السادسة والسبعين بعد المائة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل وفقاً لأحكام المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٨ - ويأذن بصفة استثنائية لفريق الصياغة بتشكيله الحالي، وبرئاسة مشتركة من سفيري الهند ونيجيريا، بالاجتماع ثانية في أقرب وقت ممكن، وقبل الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، لتمكينه من أن يكمل أعماله فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٤ ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) الذي أعده المدير العام،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ١/م٣٣ و ٩٥/م٣٣ و ١٧٥/م٣٣ و ٢١/ت ١٧٥ وبمذكرة المدير العام DG/Note/06/54 المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- ٣ - يلاحظ أن مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ قد أعد وفقاً للمنهجية التي اعتمدها المؤتمر العام؛
- ٤ - كما يلاحظ أن مشروع الوثيقة ٥/م٣٤ قد قسم إلى مجلدين، يتضمن المجلد الأول القرارات المقترحة على المؤتمر العام لاعتمادها، ويشتمل المجلد الثاني على التفاصيل المتعلقة بالبرنامج والميزانية؛
- ٥ - ويلاحظ أيضاً أن مستويات البرمجة في مشروع ٥/م٣٤ قد اقتصر على "البرنامج الرئيسي" و"محور العمل"، وأن العدد الإجمالي لمحاور العمل قد انخفض بالقياس إلى الوثيقة ٥/م٣٣، وزاد من ثم التركيز على الأهداف ذات الأولوية؛
- ٦ - ويحيط علماً بأنه يجوز إجراء تحويلات بين أبواب الاعتمادات بحدود نسبة ١٪ من الاعتماد الأصلي وفقاً لتقدير المدير العام شريطة تبليغ المجلس التنفيذي بذلك كتابة في الدورة التي تلي إجراء مثل هذه التحويلات؛
- ٧ - يرحب بعرض معلومات عن تكاليف الموظفين لكل محور من محاور العمل؛
- ٨ - ويحيط علماً بأن المدير العام، وفقاً لأحكام القرار ١٧٥/ت ٢١، قد عرض سيناريو النمو الحقيقي الصفري كسيناريو أساسي للميزانية مع ثلاثة سيناريوهات بديلة، وبأن المدير العام قد أبدى تفضيلاً واضحاً لاعتماد حد أقصى للميزانية قدره ٦٤٨,٣ مليون دولار، يناظر النمو الحقيقي الصفري؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى ضمان ما يلي:
- (أ) تعزيز الإدارة المستندة إلى النتائج؛

- (ب) عرض أفضل للصلات بين الوثيقتين م/٤ و م/٥، وبالأخص بين الإنجازات والأهداف الاستراتيجية للبرنامج التي ينتظر من المنظمة أن تحققها في الأجل المتوسط (مشروع ٤/م٣٤) ومحاور العمل والنتائج المنشودة في برنامج فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (مشروع ٥/م٣٤)؛
- (ج) تحديد أفضل للإنجازات والنتائج المنشودة، ووضع مؤشرات مرجعية ومؤشرات أداء واضحة من أجل قياس مدى التقدم؛
- ١٠- ويدعو المدير العام إلى الحرص على أن تبين التقارير عن تنفيذ البرنامج ما إذا أحرز تقدم نحو تحقيق النتائج المنشودة لكل من محاور العمل، ومن ثم نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبرنامج، وكيف أحرز هذا التقدم؛
- ١١- ويدعو المدير العام إلى الحرص على أن يجري في الوقت المناسب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبرنامج الأخلاقيات، وتطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات، علماً بأنها أنشطة أساسية وينبغي بالتالي تمويلها في إطار البرنامج العادي؛
- ١٢- ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة سيناريو واحداً للميزانية على أساس حد أقصى للميزانية مقداره ... دولار مع مراعاة المداولات والمناقشات التي جرت بهذا الشأن في الدورة السادسة والسبعين بعد المائة؛
- ١٣- ويوصي المؤتمر العام باعتماد حد أقصى للميزانية مقداره ... مليون دولار.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

أساليب عمل المنظمة

- ٢٦] تقرير موجز للمدير العام عن فعالية تكاليف البرامج التي جرى تقييمها خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١)]
- أدمج هذا البند مع البند ٢٨ وهو يرد كضميمة للوثيقة ١٧٦ م/ت/٢٨؛ انظر الحاشية ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ١٧٦ م/ت/١.
- ٢٧] تقرير المدير العام عن سياسة التقييم في اليونسكو والعناصر التفصيلية لاستراتيجية التقييم في اليونسكو (١٧٦ م/ت/٢٧، و ١٧٦ م/ت/٦٨)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٥ م/ت/٢٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٢٧،
- ٣ - يشدد على أهمية التقييم باعتباره واجباً ومسؤولية مشتركين بين الهيئتين الرئاسيتين وجميع الموظفين (في المقر وفي الميدان) والشركاء حسب الاقتضاء؛
- ٤ - ويرحب بالتعاون بين اليونسكو وسائر منظمات الأمم المتحدة، بما فيها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛
- ٥ - ويحيط علماً بسياسة التقييم المقترحة في اليونسكو، ونموذج تحديد أولويات التقييم؛
- ٦ - كما يحيط علماً بالصيغة المنقحة لاستراتيجية التقييم للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، الواردة في الملحق ٢ والملحق ٣ للوثيقة ١٧٦ م/ت/٢٧، شريطة الاستعاضة في الملحق ٢ عن عبارة "زيادة التمويل المخصص لعمليات التقييم" بعبارة "توفير التمويل لعمليات التقييم" والاستعاضة في الملحق ٣ عن عبارة "زيادة

تمويل عمليات التقييم" بعبارة "توفير التمويل لعمليات التقييم"، ويطلب من المدير العام أن يواصل إشراكه بصورة نشيطة في جميع مراحل هذه العملية؛

٧ - ويحيط علماً مع التقدير بالنقاش الغني الذي دار بشأن خطة التقييم الإرشادية الخاصة بالوثيقة ٤/م٣٤ المقترحة في الملحق ٤ للوثيقة ١٧٦م ت/٢٧ ويطلب من المدير العام، على ضوء هذا النقاش، أن يقدم نسخة مستوفاة ومنقحة من هذه الخطة إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٦م ت/مح ٨)

٢٨ تعليقات المدير العام على عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفعالية تكاليف البرامج التي جرى تقييمها خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) (١٧٦م ت/٢٨ وضميمة)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ١٧٥م ت/٢٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٢٨ التي تلخص تقارير التقييم التي تم تقديمها،

٣ - وإن يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن التدابير التي اتخذت أو يعتزم اتخاذها لتنفيذ هذه التوصيات،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ التوصيات الخاصة بالإدارة المستندة إلى النتائج، واستراتيجيات الخروج، والموضوعين المستعرضين، وأنشطة بناء القدرات، من أجل تحسين البرامج والخدمات التي تتناولها هذه التوصيات، وذلك وفقاً لجدول زمني واضح لتنفيذ كل عنصر أو توصية، وإلى أن يواصل تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إحاطة المجلس التنفيذي علماً بعمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، مع تقديم تفاصيل عن الموارد التي تنفق على هذه العمليات، وكذلك بالتقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وفي متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وفي تعزيز نوعية عمليات التقييم المنفذة وتأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٧٦م ت/٢٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٢٨ ضميمة،

٣ - يطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك مواصلة تقديم التدريب داخل المنظمة على الإدارة المستندة إلى النتائج وتعزيز الدور الريادي لمساعد المدير العام المسؤولين عن القطاعات ورؤساء المكاتب التنفيذية ومديري ورؤساء المكاتب في مجال الإدارة المستندة إلى النتائج، من أجل تعزيز ثقافة الإدارة المستندة إلى النتائج وممارستها في المنظمة بأسرها؛

٤ - كما يطلب من المدير العام أن يكفل تضمين عمليات التقييم المقبلة، قدر الإمكان، تحليلاً لفعالية التكاليف؛

(١٧٦م ت/مح ٨)

متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (الفقرة ٥) الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو (١٧٦ م/ت/٢٩، و ١٧٦ م/ت/٦٤)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٧٦ م/ت/٢٩ و ١٧٤ م/ت/إعلام ٧،
- ٢ - وإذ يذكر بالطلب الوارد في القرار ٩٢/م٣٣، التوصية ١٣، وفي القرار ٧٨/م٣٣،
- ٣ - ويرى أن التوصية ١٣ الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ والرامية إلى تحسين التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام يمكن أن تعالج بالتزامن مع القرار ٧٨/م٣٣ الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العام، ويرى أيضاً أن هذا التقرير ينبغي أن يتناول عمل ودور وأداء وجدوى معاهد اليونسكو من الفئة ١ وبرامج اليونسكو الدولية الحكومية المختلفة،
- ٤ - يقرر أن يعد تقريره إلى المؤتمر العام وفقاً للإرشادات التالية:

النطاق

- البرامج الرئيسية
- المعاهد من الفئة ١
- البرامج الدولية الحكومية

البنية

- المقدمة: بما في ذلك الغرض من التقرير
- تقييم الإنجازات الرئيسية، والتحديات الأساسية، والدروس المستخلصة
- التوصيات (المقدمة إلى المؤتمر العام بشأن كيفية الاضطلاع بمهام المنظمة المحددة في ميثاقها التأسيسي)

القضايا التي ينبغي أن يتناولها التقرير

- إلى أي مدى تم تحقيق الأهداف الاستراتيجية؟
- ما هي التحديات/المشكلات/العوائق الرئيسية، (إيضاح ذلك بعدد من الحالات أو الأمثلة)؟
- ما هي الدروس الأساسية المستخلصة؟

العناصر الرئيسية التي يتعين دراستها (لدى معالجة هذه القضايا)

- الجدوى
- الموارد المالية والبشرية
- فعالية التكاليف
- الاستدامة

المصادر المحتملة للبيانات

- م/٣، م/٤، م/٥
- التقارير م/٤
- تقارير التقييم
- البيانات المخزنة في نظامي سيستر وفابس
- المحاضر المختصرة
- التقييم الكتابي الذي يعده مساعدو المدير العام
- المعلومات والبيانات (الواردة من الدول الأعضاء) بشأن الإنجازات والتحديات على الصعيد القطري، والدروس المستخلصة

مميزات التقرير

- أن يكون موجزاً ومركزاً
 - وأن يتسم بطابع تحليلي
 - وأن يفيد في إرشاد عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية
- ٥ - ويدعو المدير العام، عند إعداد الوثيقتين م ت/٤ وم/٣، إلى توفير المعلومات الملائمة الكفيلة بتمكين المجلس التنفيذي من معالجة المسائل التالية في التقارير المقبلة:
- ما هي درجة الكفاءة والفعالية التي تم بها استخدام الموارد المالية والبشرية؟ ولا سيما فعالية تكاليف برامج اليونسكو؟
 - هل تملك اليونسكو القدرة (البشرية والمالية) على تحقيق الأهداف الاستراتيجية؟
 - ما الذي يمكن أن يقال عن الإدارة الشاملة للبرامج، ولا سيما في المكاتب الميدانية؟ هل تسترشد بممارسات الإدارة السليمة المستندة إلى النتائج؟ وهل توفر الإدارة المستندة إلى النتائج المعمول بها حالياً للمجلس أساساً سليماً لاتخاذ القرارات؟ وإلا، فما هي التحسينات المطلوبة؟
 - ما هو الوضع الحالي لإدارة المخاطر داخل المنظمة؟ هل يملك المجلس ضمانات كافية بأن المخاطر الاستراتيجية التي يمكن أن تؤثر في تحقيق الأهداف الاستراتيجية تتم إدارتها على النحو المناسب؟
 - كيف أفادت الدروس المستخلصة من المتابعة والرصد والتقييم في صياغة البرنامج وتنفيذه، وكيف أفادت، على مستوى استراتيجي أعلى، في إعداد الوثائق م/٤ وم/٥ اللاحقة؟
 - ما الذي يمكن أن يقال عن الإدارة المالية وعمليات المراقبة الداخلية للبرامج؟ هل نُفذت البرامج وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمنظمة؟ وهل نُفذت البرامج في المواعيد المحددة؟
 - ما هي الإنجازات والتحديات الرئيسية في مجال العمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات؟
 - ما هي البرامج التي ينبغي المضي في تنفيذها؟
- ٦ - ويطلب من اللجنة الخاصة أن تجتمع في الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي لمواصلة مناقشة التوصية ٨ الواردة في القرار م/٣٣/٩٢.

(١٧٦ م ت/مح ٨)

٣٠ أساليب عمل المنظمة (١٧٦ م ت/٣٠، و ١٧٦ م ت/٦٦ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٥ م ت/٥١ وبالوثيقة ١٧٦ م ت/٣٠،
- ٢ - ورغبة منه في توضيح مسألة تشكيل التمثيل في المجلس التنفيذي بصورة ملائمة، مع التذكير بالقرار ١٩٣/٣/٢٦ الذي عدل طبيعة التمثيل في المجلس التنفيذي من خلال تعديل المادتين الخامسة والسابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ليكون التمثيل في المجلس التنفيذي على مستوى الدول الأعضاء، وبأحكام الفقرة ١١ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي لا يجوز بموجبها لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضواً أخرى أو تصوت نيابة عنها،
- ٣ - وإن يذكر بوجه خاص بالمواد ذات الصلة في الميثاق التأسيسي لليونسكو والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

- ٤ - يطلب من الأعضاء في المجلس التنفيذي الامتناع عن تعيين أشخاص في وفودها إلى المجلس التنفيذي يكونون من بين المندوبين الدائمين أو القائمين بالأعمال بالإنابة لدول أعضاء أخرى لدى اليونسكو، مع التأكيد على الحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر تشكيل وفودها إلى المجلس التنفيذي؛
- ٥ - ويلاحظ العرف الجاري في المجلس التنفيذي بأن يقوم أعضاؤه، بمن فيهم من يتحدثون باسم المنظمات الإقليمية والمجموعات الإقليمية التي ينتمون إليها، بتأييد مواقف أو اقتراحات، حسبما تقتضيه الظروف، باسم دولة عضو أو أكثر، دون الإخلال بأحكام الفقرة ٦ من هذا القرار؛
- ٦ - ويؤكد أن مبدأ وممارسة التمثيل الثنائي أو المتعدد لا يتفقان مع الميثاق التأسيسي لليونسكو والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٣١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٧٦ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢ وضميمة ٣، و ١٧٦ م/ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب)
- يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٦ م/ت/مح ٦)

- ٣٢ تقرير المدير العام عن الدورة التاسعة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين بالتعليم، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٦ م/ت/٣٢، و ١٧٦ م/ت/٦٩)
- إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراراته ١٥٤ م/ت/٤،٤ و ١٥٧ م/ت/٦،٣ و ١٦٩ م/ت/٣،٤،١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٣٢،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الخاص بالدورة التاسعة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم (CEART/9/2006/10)؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للتشجيع على اتخاذ تدابير كفيلة بزيادة الوعي بالتوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم وبتوسيع نطاق تطبيقهما، ويدعو المدير العام إلى مساعدة اللجنة المشتركة على إنجاز دورة أعمالها المقبلة التي يُنتظر أن يُوافى المجلس التنفيذي بالتقرير الخاص بها في عام ٢٠١٠؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى إبلاغ تقرير اللجنة المشتركة، مشفوعاً بما قد يبديه المجلس التنفيذي من ملاحظات بشأنه، إلى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية للمعلمين وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي ترتبط بعلاقات مع اليونسكو، وتشجيعها على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تطبيق كافة أحكام الوثيقتين التقنيتين لتحسين أوضاع مهنة التعليم، وضمان الحريات الأكاديمية في مجال التعليم العالي.

(١٧٦ م/ت/مح ٧)

٣٣ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو (١٧٦م ت/٣٣ الجزآن الأول والثاني، و ١٧٦م ت/٦٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٢,٢/م١٥ و ٢٩,١/م٢٣ و ٣٢/م٧٧، وبقراراته ١٦٥م ت/٦,٢ و ١٧٠م ت/٦,٢ و ١٧١م ت/٢٧ و ١٧٤م ت/٢١ و ١٧٥م ت/٢٨، المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٣٣ بجزأها الأول والثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٦م ت/٦٩)،
- ٣ - يطلب من اللجنة مواصلة دراسة هذا البند في دورته السابعة والسبعين بعد المائة، ويقرر منحها فترة عمل إضافية لهذه الغاية.

(١٧٦م ت/مح ٧)

المؤتمر العام

٣٤ إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٦م ت/٣٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٣٤،
- ٣ - يقرر ما يلي:

- (أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثيقة ١٧٦م ت/٣٤ بالإضافة إلى الموضوعات التي قرر المجلس التنفيذي إدراجها فيه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة؛
- (ب) أن يدرج المدير العام في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل (أي في موعد أقصاه ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٧)، وأن يرسل جدول الأعمال المؤقت بعد ذلك إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل (أي في ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٧).

(١٧٦م ت/مح ٧)

٣٥ مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٦م ت/٣٥ وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٣٥ وتصويب،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة،
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٢/م٣٤ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس، مع مراعاة الملاحظات التي أبدت في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.

(١٧٦م ت/مح ٧)

٣٦ توجيه الدعوات لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٦ م/ت/٣٦ وضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٣٦ وضميمة،
- ٢ - ويحيط علماً بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة المذكورة آنفاً؛
- ٤ - ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ذاتها، أن توجه الدعوة إلى الدول الواردة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

سنغافورة

الكرسي البابوي

ليشتنشتاين

- ٥ - ويدرج اسم فلسطين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، ويحيط علماً بأن المدير العام يعتمزم توجيه دعوة إليها طبقاً لأحكام هذه الفقرة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية؛
- ٧ - ويقرر أن يدرس في دورته السابعة والسبعين بعد المائة مسألة قبول مراقبين لحضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات نظامية، وعن المنظمات الدولية الأخرى.

(١٧٦ م/ت/مح ٧)

٣٧ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٧٦ م/ت/إعلام ٥ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/إعلام ٥ معدلة،
- ٢ - ولاحظ عدم التوصل إلى توافق في هذا الصدد؛
- ٣ - يقرر إرجاء توصيته بشأن الترشيحات إلى مناصب رؤساء اللجان إلى دورته السابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

المسائل الإدارية والمالية

٣٨ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (١٧٦م/ت/٣٨ وتصويب، و ١٧٦م/ت/٦٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٠م/ت/٦٥ و ١٦٤م/ت/٦١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م/ت/٣٨ وتصويب،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بالإسهامات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي لتحسين إدارة المنظمة في إطار عملية الإصلاح الجارية،
- ٤ - يذكر بأن الهيئتين الرئاسيتين والإدارة وجميع الموظفين مسؤولون عن وضع وتنفيذ الرقابة الداخلية من أجل ضمان الإدارة السليمة للمسائل المالية ولقضايا البرمجة والتوظيف، مع قيام مرفق الإشراف الداخلي بتقدير فعالية عمليات المراقبة الجارية، وتقييم المخاطر وعمليات الحوكمة؛
- ٥ - ويحيط علماً بالالتزام الذي قطعه المدير العام باتخاذ التدابير اللازمة استجابة للقضايا المطروحة في التقرير السنوي وباتخاذ تدابير إضافية بشأن القضايا التي طُرحت في القرار ١٧٤م/ت/٢٨ (الذي اعتمد لدى النظر في الوثيقة ١٧٤م/ت/٢٩)، حيث لا يزال الأمر يستلزم إدخال تحسينات إضافية، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز ثقافة التعلم والمساءلة وإدارة مهام الإشراف؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى إعطاء الأولوية لما يلي في إطار متابعته للمسائل المبيّنة في الوثيقة ١٧٦م/ت/٣٨:
 - (أ) وضع سياسة للرقابة الداخلية تحدد السلطات والأدوار والمسؤوليات الرئيسية في مجال إدارة البرنامج والميزانية، بما فيما ذلك المسائل المالية وقضايا التوظيف، وذلك بما يتفق مع جدول السلطة والمساءلة ومع النظم المالية؛
 - (ب) تحديد صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف، وإعداد خطة عمل تأخذ في الاعتبار المسائل التي أثيرت في الوثيقة ١٧٦م/ت/٣٨ وغيرها من القضايا المنبثقة عن عمل مرفق الإشراف الداخلي؛
 - (ج) اتخاذ تدابير لتعزيز التزام المنظمة بالإشراف الداخلي لتمكين مرفق الإشراف الداخلي من العمل بصورة فعالة؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز في بذل هذه الجهود؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يعين في الوحدة المناسبة جهة تنسيق تتولى توجيه العمل لإعداد إطار لإدارة المخاطر، بغية ضمان إدراج استراتيجية إدارة المخاطر في عمليات التخطيط والرصد التي تقوم بها المنظمة.

(١٧٦م/ت/مح ٨)

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن الإجراءات المتبعة في استخدام خبراء استشاريين من أجل إعادة تنظيم قطاع التربية (١٧٦م ت/٣٩، و ١٧٦م ت/إعلام ١٢، و ١٧٦م ت/٦٦ الجزء الثاني، و ١٧٦م ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦م ت/٥ وقد درس الوثيقتين ١٧٦م ت/٣٩ و ١٧٦م ت/إعلام ١٢،
- ٢ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات لعمله الممتاز وللتوصيات الواضحة التي قدمها في تقريره وفي عروضه الشفهية،
- ٣ - ويلاحظ مع بالغ القلق ما بيّنه المراجع الخارجي للحسابات من أوجه قصور ومخالفات في عملية الشراء، ومراقبة العقود، وفي الإجراءات المتبعة لاستخدام خبراء استشاريين من أجل إعادة تنظيم قطاع التربية، بما في ذلك عدم اللجوء إلى عملية مناقصة تنافسية،
- ٤ - يرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٥ - ويؤكد مجدداً على أن سياسات وممارسات المشتريات ينبغي أن تحكمها مبادئ السلوك الأخلاقي والاقتصاد والفعالية والمنافسة والشفافية، وأن تلتزم بمعايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية وقيم اليونسكو ذاتها؛
- ٦ - ويؤكد أنه، حتى في الحالات التي قد تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة، لا بد من الالتزام الصارم بالإجراءات السليمة لعمليات الشراء وفقاً للنظم المالية؛
- ٧ - ويحث المدير العام على اتخاذ تدابير إضافية، تراعى فيها الممارسة الراهنة في منظومة الأمم المتحدة، بشأن توصيات المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بما يلي:
 - (أ) تعزيز آليات المراقبة الداخلية بإجراءات ملائمة وصارمة؛
 - (ب) إنشاء آلية مراقبة لمساعدة المراقب المالي على ضمان الامتثال للإجراءات والمساءلة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء آلية محددة لمراقبة العقود التي تتجاوز الحد الأقصى المحدد، من أجل ضمان الالتزام بإجراءات التعاقد؛
 - (ج) تبليغ المجلس التنفيذي على النحو الملائم لدى تقديم البيانات المالية المراجعة بالإعفاءات الممنوحة للعقود المعروضة على لجنة العقود؛
 - (د) تعزيز دور المسؤولين الإداريين والمراقب المالي، وتوضيح خطوط تبعيتهم الوظيفية ومسئولتهم، لضمان استقلالهم عن التسلسل الإداري لدى قيامهم بمسؤولياتهم في المراقبة المالية الداخلية؛
 - (هـ) استحداث برامج شاملة للتدريب وتجديد المهارات فيما يتعلق بالنظم والإجراءات الإدارية لليونسكو الخاصة بالعقود وعمليات الشراء، تطبيق على جميع موظفي اليونسكو، ولا سيما الموظفين المعنيين بعمليات الشراء والتعاقد في المقر وفي المكاتب الميدانية؛
- ٨ - ويشجع المدير العام على أن يتتبع عن كثب اتساق عملية إعادة تنظيم قطاع التربية وفعاليتها العامة وتأثيرها على البرنامج والموظفين والإدارة، وأن يحيط المجلس التنفيذي علماً على النحو الملائم بهذا الصدد؛
- ٩ - ويشجع أيضاً المدير العام على مواصلة العمل على تحديد الإجراءات التأديبية المناسبة في إطار نظام ولائحة الموظفين؛

١٠- ويذكر في هذا الصدد بتوصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى توضيح واستكمال نظام التدابير التأديبية في المنظمة، الأمر الذي يعزز سلامة المنظمة ومصداقيتها؛

١١- ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وفي تنفيذ هذا القرار.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٤٠ تقرير مرحلي للمدير العام عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

(١٧٦ م/ت/٤٠، و ١٧٦ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ والذي يوافق على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نطاق منظومة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠١٠ كحد أقصى،

٢- وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤٠،

٣- يحيط علماً بضخامة حجم العمل المترتب على الانتقال إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مدى الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، ويحيط علماً أيضاً بضرورة توفير اعتمادات كافية في الوثيقة م/٥ من أجل تطبيق هذه المعايير في الوقت المناسب؛

٤- كما يحيط علماً بأن استحقاقات الموظفين في الأجل الطويل ينبغي أن تقيد كخسوم في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٥- ويلاحظ أن هذا الموضوع يخضع لدراسة متواصلة من قبل اليونسكو على ضوء التطورات التي تحدث في منظمات أخرى بمنظومة الأمم المتحدة؛

٦- وإذ يلاحظ أن عملية التحضير جارية بالفعل في المنظمة، يوصي المؤتمر العام بالموافقة في دورته الرابعة والثلاثين على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفها المعيار المحاسبي لليونسكو ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٧- كما يوصي الأمانة بدراسة النظام المالي للمنظمة بهدف اقتراح جميع التعديلات اللازمة لضمان انسجامه مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبتقديم هذه التعديلات إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.

(١٧٦ م/ت/مح ٩)

٤١ التقرير السنوي (٢٠٠٦) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام (١٧٦ م/ت/٤١، و ١٧٦ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكّر بالقرارين ١١٤ م/ت/٨٠٥ و ١٧٤ م/ت/٢٨،

٢- وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤١،

٣- يحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩/٦١؛

٤- ويدعو المدير العام إلى مواصلة كفاءة اشتراك اليونسكو في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، والمراعاة الواجبة لنتائج عملها.

(١٧٦ م/ت/مح ٩)

٤٢ تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب من قبل الأمانة

(١٧٦م ت/٤٢ و ضميمة، و ١٧٦م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٧١م ت/٣٥ و ١٧٥م ت/٥،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦م ت/٤٢ و ضميمة،
 - ٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات الواردة في الوثيقة ١٧٦م ت/٤٢ و يذكّر أيضاً بضرورة تحقيق توزيع جغرافي أوسع نطاقاً في استخدام الخبراء الاستشاريين في حال تساوي الكفاءة بين الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الفرديين؛
 - ٤ - ويحيط علماً أيضاً بنية المدير العام نشر معلومات عن فرص استخدام الخبراء الاستشاريين والمعايير والإجراءات المطبقة في اختيار الخبراء الاستشاريين، وإعداد قوائم بالمرشحين المحتملين من كل المجموعات الإقليمية؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يضمن وجود آليات ملائمة لمراقبة الالتزام باللوائح والنظم الخاصة بالتعاقد مع الخبراء الاستشاريين، وتدريب جميع المديرين على تطبيق السياسة واللوائح السارية في هذا الصدد؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم تقريره التالي عن استخدام الخبراء الاستشاريين وعقود الأتعاب إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، مع التمييز بين المقر والميدان.
- (١٧٦م ت/مح ٩)

٤٣ تقرير مرحلي للمدير العام عن الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية

(١٧٦م ت/٤٣، و ١٧٦م ت/إعلام ٩، و ١٧٦م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٦٦م ت/٨،٧ و ٣٣م/٩٢ و ١٧٥م ت/٣٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧٦م ت/٤٣ و ١٧٦م ت/إعلام ٩،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في مواصلة صياغة وتنفيذ خطة عمل المدير العام بشأن تحسين إدارة الأنشطة الخارجة عن الميزانية في اليونسكو، بما في ذلك استرداد التكاليف؛
- ٤ - ويحث المدير العام على أن يواصل بكل حزم اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لتنفيذ الخطة على نحو كامل، بما في ذلك مواصلة دراسة معدلات تكاليف دعم البرنامج الخاصة بالبرامج الدولية الحكومية المنشأة بالفعل والتي تديرها مجالس دولية حكومية، وكذلك بالعهاد من الفئة ١، مع مراعاة نظامها الأساسي الذي أقره المؤتمر العام؛
- ٥ - ويأخذ علماً بالمعلومات والاقتراحات التي قدمها المدير العام فيما يخص السياسات التي تحكم استخدام الصناديق الذاتية النفع، وقيمتها المحتملة بالنسبة للمنظمة، باعتبارها تمثل جانباً من جوانب الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يُدرج، في المرحلة اللاحقة من إعداد خطة العمل الخاصة بتحسين إدارة الأنشطة الخارجة عن الميزانية في اليونسكو، معايير واضحة بشأن إدارة أموال الودائع الذاتية النفع مع مراعاة مهام اليونسكو، وأهدافها ذات الأولوية، وأولويات التنمية للحكومات، ومبدأ الملكية الوطنية لبرامج التنمية؛

- ٧ - ويشجع المدير العام على تعزيز التعاون مع سائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية تجميع الموارد المالية من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية؛
- ٨ - ويشجع المدير العام على مواصلة مشاوراته النشيطة مع الشركاء المعنيين في الأمم المتحدة، في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وعلى مواصلة المشاركة، على النحو الملائم، في المناقشات التي تجرى بشأن عملية "تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة" من أجل تحسين إدارة وبرمجة الأنشطة الخارجة عن الميزانية.
- (١٧٦ م/ت/مح ٩)

٤٤ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٧٦ م/ت/٤٤، و ١٧٦ م/ت/٦٧)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٢/٧٤ و ١٧٢ م/ت/٤٠ و ١٧٥ م/ت/٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤٤،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون؛
- ٤ - ويلاحظ أن الاتجاه الحالي في تكاليف البناء في فرنسا قد يؤدي إلى زيادة هذه التكاليف في خطة بيلمون؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى تحديد موارد كافية لمواجهة الزيادات في تكاليف البناء في البلد المضيف وانعكاساتها على تنفيذ خطة تجديد مباني المقر، وإلى موافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته السابعة والسبعين بعد المائة؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام، بالتعاون مع لجنة المقر، إلى إحاطته علماً بما يحرز من تقدم في تنفيذ الأشغال في موقع ميوليس/بونفان؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى استطلاع سبل أخرى لتحاشي تبذير الورق وتشجيع إعادة التصنيع؛
- ٨ - ويحيط علماً باقتراحات المدير العام، المعدة بالتعاون مع لجنة المقر، بشأن جداول الإيجار المعدلة الخاصة بالأنشطة المدرّة للدخل المتعلقة بقاعات المؤتمرات والمعارض والأحداث الثقافية والتي ستسري على الوفود الدائمة ابتداءً من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بأن اقتراحات المدير العام، المعدة بالتعاون مع لجنة المقر، بشأن الجداول المعدلة لإيجار المكاتب في مبنى ميوليس سوف تقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة، لبيدأ سريانها اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على أساس دراسة ملائمة تجريبها لجنة المقر لكافة الجوانب التقنية المتعلقة بالمصروفات والإيرادات المتصلة بالمكاتب التي تشغلها الوفود الدائمة في مبنى ميوليس، وفقاً لما طلبه المجلس التنفيذي في القرار ١٧٥ م/ت/٣٨؛
- ١٠ - ويدعو من جديد المدير العام إلى أن يطبق بلا استثناء كافة الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على الوفود التي تفي بانتظام بالتزاماتها التعاقدية؛
- ١١ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ١٢ - ويطلب، وفقاً للقرار ٣٣/٧٨، إدراج بند عن إدارة مقر اليونسكو في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأن اليونسكو أصبحت منظمة يمنع فيها التدخين اعتباراً من ١ حزيران/يونيو ١٩٩٥،
- ٢ - ويضع في اعتباره أن المنظمة مسؤولة عن توفير مكان عمل صحي غير ملوث بدخان التبغ لجميع العاملين في مباني اليونسكو،
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يتخذ في أقرب وقت ممكن جميع التدابير الضرورية لتوسيع نطاق منع التدخين ليشمل جميع مباني اليونسكو.

(١٧٦ م/ت/مح ٩)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية

٤٥ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(١٧٦ م/ت/٤٥، و ١٧٦ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٤ م/ت/٣١ والقرار ١٧٥ م/ت/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤٥،
- ٣ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل التشجيع بقدر أكبر على قيام حوار أفضل بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأمانة وتحسين التفاعل فيما بينها،
- ٤ - ويشدد على أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وعلى ضرورة تعزيز التعاون الثلاثي بين الأمانة، في المقر وفي الميدان، واللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات غير الحكومية، وتحسين الاتصال وتداول المعلومات بين مختلف الشركاء بهدف تحسين التعارف فيما بينها والتوصل إلى نتائج أفضل في تحقيق الأهداف الأساسية لليونسكو؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة المختصة بالمنظمات غير الحكومية مواصلة الحوار البناء بين مختلف الشركاء من أجل تحقيق هذه الأهداف الأساسية؛
- ٦ - ويقرر أن يخصص للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية يوم عمل إضافياً إبان دورته السابعة والسبعين بعد المائة؛
- ٧ - كما يقرر قبول منظمة الاتحاد العالمي للبوذيين في فئة علاقات التشاور الرسمية؛
- ٨ - ويحيط علماً بقرار المدير العام قبول المنظمات الخمس التالية في فئة العلاقات التنفيذية: الرابطة الدولية للفنون التشكيلية؛ والاتحاد الدولي المعني بالانزلاقات الأرضية؛ والمكتب الإعلامي المتوسطي للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة؛ والمجلس الوطني للمرشدين المعتمدين؛ ومنظمة "ياشاي واسي" ("بيت التعلم" بلغة الكويتشوا).

(١٧٦ م/ت/مح ٨)

٤٦ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (١٧٦ م/ت/٤٦، و ١٧٦ م/ت/إعلام ٦، و ١٧٦ م/ت/٦٥) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤٦،

٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير السداسي الذي قدمه إليه المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم "خامساً" من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها في دورته الثامنة والعشرين (القرار ١٣،٤٢/م٢٨، ١٩٩٥)،

وإنه يعتبر أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو تشكل عنصراً لا غنى عنه في أداء مهام المنظمة وأهدافها،

ويذكر بأن هذا التعاون يستند إلى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة ويخضع لأحكام التوجيهات المذكورة أعلاه التي تشكل إطاراً لتنفيذه،

١ - يشكر اللجان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية، ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، وكذلك جميع وحدات الأمانة في المقر وفي الميدان، التي أسهمت إلى حد كبير في الجهد التقييمي والتأملي؛

٢ - ويؤكد من جديد الأهداف الأساسية للتوجيهات، ولا سيما إنعاش الشراكات وتنويعها، وتعزيز التعاون لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٣ - ويؤكد على أهمية تنمية الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات غير الحكومية من أجل الاستجابة للتحديات العديدة التي يتعين على المنظمة مواجهتها في خضم التحولات التي يشهدها العالم اليوم؛

٤ - ويقر بضرورة تنمية ثقافة حقيقية للشراكة باعتبارها عملية ترمي إلى تحسين فعالية أنشطة اليونسكو سواء على مستوى رسم السياسات أو على مستوى التنفيذ العملي للمشروعات، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، ومنها بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية التي تربطها بالمنظمة علاقات متميزة؛

٥ - ويعتمد التوصيات التالية:

(١) توصيات موجهة إلى الأمانة

(أ) تعزيز ثقافة الشراكة على أعلى المستويات:

(١) إدراج ثقافة الشراكة في الوثائق م/٤ وم/٥ كمحور من محاور العمل الرئيسية لليونسكو؛

(٢) المبادرة كلما كان ذلك ممكناً إلى تنظيم لقاءات أو فعاليات يشارك فيها ممثلو المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية خلال الزيارات الرسمية التي يقوم بها المدير العام أو مساعدو المدير العام إلى الدول الأعضاء.

(ب) ضمان الاتساق في منظومة الأمم المتحدة:

في إطار عملية الإصلاح الجارية في منظومة الأمم المتحدة (ولا سيما التوصيات الواردة في التقرير المعنون "توحيد الأداء")، الحرص على استدامة نظام التعاون القائم مع ممثلي المجتمع المدني وإطلاع هؤلاء بانتظام على التطورات التي تعنيهم؛

(ج) إعلام مختلف الشركاء في التعاون:

(١) إعداد دليل عملي للتعاون ودليل شامل لجميع المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية وتوزيعهما على جميع الأطراف الفاعلة ليستفيد منها مختلف الشركاء: اللجان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأمانة في المقر وفي الميدان؛

(٢) تحسين الوظائف العملية لقاعدة البيانات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، وتطوير الواجهة الموجودة على شبكة الانترنت بحيث تتيح تحديد هوية أعضاء أو فروع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية والعاملة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو كليهما؛

(٣) وضع آليات شفافة لإعلام المنظمات غير الحكومية باحتياجات قطاعات البرنامج في مجال التعاون؛

(د) توجيه علاقات العمل:

تطبيق أحكام التوجيهات المتعلقة بالعلاقات التنفيذية في اختيار المنظمات غير الحكومية وتوجيه جميع العلاقات المنتظمة معها. وينبغي إطلاع شعبة المنظمات غير الحكومية دائماً على ما يطرأ من تغييرات في هذا المجال من أجل تحديث قاعدة البيانات بصورة آنية وإعلام المجلس التنفيذي في الوقت المناسب؛

(هـ) تقييم التعاون وإبرازه بصورة أفضل:

(١) إجراء عمليات تقييم منتظمة تستند إلى نتائج الأنشطة المنفذة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما عندما يكون لهذا التعاون آثار مالية، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في التوجيهات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين؛

(٢) نشر العبر المستخلصة من اتفاقات الشراكة المنفذة، ولا سيما عن طريق الوسائل التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(٣) القيام دائماً بتضمين تقارير الاجتماعات والتقارير المقدمة إلى الهيئتين الرئاسيتين بيانات بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في إعداد البرنامج وتنفيذه؛

(و) التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي:

(١) نشر المبادئ التوجيهية للربط والتعاون بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو على نطاق واسع، بما في ذلك لدى المنظمات الدولية غير الحكومية وفروعها الوطنية، ووضع ترتيبات لتنفيذ اتفاقات الشراكة مع المجتمع المدني؛

(٢) تعيين جهات اتصال مكلفة بشؤون الشراكات مع المجتمع المدني في مكاتب اليونسكو الميدانية؛

(٣) تكليف المكاتب الميدانية بالقيام، بالتعاون مع اللجان الوطنية وشعبة المنظمات غير الحكومية، بإحصاء المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المفيدة لأنشطة اليونسكو وذات الحضور على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو كليهما، وإدراج هذه المعلومات في قاعدة البيانات بهدف تيسير قبول هذه المنظمات في علاقات نظامية؛

(٤) تيسير تنظيم مشاورات للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك على هامش المشاورات التي يجريها المدير العام كل سنتين بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥؛

(٥) تعزيز قدرات المنظمات الوطنية والإقليمية غير الحكومية في البلدان النامية من أجل تمكينها من المشاركة الكاملة في أنشطة اليونسكو، وذلك بالاستناد خاصة إلى التجارب التي تجرى في إطار برنامج التعليم للجميع.

(ز) المشاورات المواضيعية الجماعية:

توسيع نطاق المشاورات المواضيعية الجماعية لتشمل قطاعات أخرى بالاستناد إلى الممارسات الجيدة المتبعة في المشاورات بشأن التعليم للجميع وبشأن التعليم العالي، وكذلك إلى آليات التشاور القائمة في منظمات دولية حكومية أخرى؛

(ح) مشاورات المدير العام بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥:

بالتعاون مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، تكييف وثائق المشاورة الموجهة للمنظمات غير الحكومية، لا سيما عن طريق تبسيط هذه الوثائق وإيلاء عناية خاصة لأهداف هذه المشاورات؛

(ط) اللجان البرنامجية المشتركة:

تعزيز مشاركة قطاعات البرنامج في عمل اللجان البرنامجية المشتركة؛

(ي) أدوات الإدارة المالية والترتيبات المالية:

(١) تحسين استخدام النظم الحاسوبية الخاصة بالإدارة من أجل تيسير تضمين التقرير السداسي تقييماً دقيقاً وشاملاً لمختلف العقود المبرمة مع المنظمات غير الحكومية؛

(٢) عرض نسخة منقحة من الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية (القرار ١٥٤ م ت/٧،٣) على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة لاعتمادها، مع مراعاة نتائج وتوصيات التقييم الذي أُجري إبان إعداد التقرير السداسي؛

(ك) جهات التنسيق بين المنظمات غير الحكومية وشعبة المنظمات غير الحكومية

تعزيز دور وإمكانيات جهات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية في قطاعات البرنامج وشعبة المنظمات غير الحكومية في قطاع العلاقات الخارجية والتعاون، من أجل تحسين التنفيذ الفعلي للتوجيهات وتيسيره؛

(٢) توصيات موجهة إلى المنظمات غير الحكومية

(أ) تعزيز مشاركة أوساط المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية في إعداد برنامج اليونسكو:

- (١) مع مراعاة آليات التشاور القائمة، التنسيق بين مواعيد الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات غير الحكومية، بما فيها مواعيد المؤتمر العالمي، وبين الدورة البرنامجية لليونسكو، لكي يتسنى نقل التوصيات الجماعية للمنظمات غير الحكومية إلى الأمانة وقت صياغة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) ومشروع البرنامج والميزانية (٥/م)؛
- (٢) النظر في الوقت ذاته في وضع آليات ملائمة لإعلام المنظمات غير الحكومية، من أجل رفع نسبة الردود الواردة على مشاورات المدير العام؛
- (ب) تعزيز دور لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو:
- (١) استخدام التكنولوجيات الجديدة من أجل تحسين تبادل المعلومات والاتصال مع جميع المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية؛
- (٢) الاستفادة بصورة أفضل من كفاءات وموارد المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية، ليس ذلك لأسباب تقنية فحسب وإنما أيضاً من أجل تيسير الانفتاح بشكل أكبر على المنظمات غير الحكومية التي ليس لها ممثلون في فرنسا، بما في ذلك عن طريق تعيين جهات اتصال إقليمية؛
- (ج) عمل اللجان البرنامجية المشتركة:
- (١) تنظيم دورة عمل تتطابق مع دورة اليونسكو البرنامجية لسنتين، فيما يتعلق بالتخطيط والرصد والتقييم؛
- (٢) تعزيز الصلة مع قطاعات البرنامج؛
- (٣) استكشاف جميع إمكانيات الانفتاح على المنظمات غير الحكومية التي ليس لها ممثلون في باريس، بما في ذلك عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية؛
- (د) المشاركة في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية:
- تحديد الموارد اللازمة لتمويل مشاركة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها ممثلون في باريس، ولا سيما المنظمات الإقليمية، في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية، والحصول على هذه الموارد بدعم من أمانة اليونسكو؛
- (هـ) برنامج المساهمة
- (١) تبليغ اللجان الوطنية دائماً بنتيجة طلبات المنظمات غير الحكومية التي دعمتها وموافاتها بالتقارير الخاصة بتنفيذ مشروعاتها؛
- (٢) تشجيع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تلقي بالفعل دعماً مالياً بموجب اتفاق إداري، على إعطاء الأولوية في طلباتها لمشروعات تصب في مصلحة البلدان النامية أو الفئات السكانية المحرومة أو كليهما.
- (٣) توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء
- (أ) دور اللجان الوطنية
- (١) الاضطلاع الكامل بدورها كعامل حافز للتعاون على الصعيد الوطني وكجهات اتصال تتيح لليونسكو الوصول إلى المجتمع المدني في بلدانها وتعبئته؛

(٢) التشجيع على تعيين جهات اتصال للشراكات مع المجتمع المدني على مستوى مشترك بين الوزارات؛

(٣) إحصاء المنظمات غير الحكومية التي تملك خبرة مفيدة لأنشطة اليونسكو على الصعيد الوطني، بالتعاون مع المكاتب الميدانية.

(ب) إصلاح منظومة الأمم المتحدة:

العمل بنشاط لتعزيز ثقافة الشراكة في التنفيذ الميداني لعملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير المعنون "توحيد الأداء"؛

(٤) توصيات موجهة إلى المجلس التنفيذي

(١) مواصلة العمل على تنشيط لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، أثناء دورتي المجلس السنويتين، عن طريق إشراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المائدة المستديرة والمنتديات المواضيعية التي تعقدها هذه اللجنة مع الدول الأعضاء والأمانة؛

(٢) لكي يتسنى تخصيص مزيد من الوقت لهذه المناقشات، العودة إلى تطبيق أحكام الفقرة ١ من القسم سادساً من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي تنص على ما يلي: "يبت المجلس التنفيذي مرة كل عام في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصه والمتصلة بإقامة علاقات بين اليونسكو ومنظمات غير حكومية"، والاتفاق على أن يجري ذلك في دورة المجلس الربيعية. وعلى الأمانة أن توفر الوثائق ذات الصلة في الوقت المناسب؛

٦ - ويقرر تعديل "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية" على النحو التالي:

أولاً - العلاقات الرسمية

٦ - تعديل العلاقات وإنهاؤها ووقفها

٦،١ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم انتقال منظمة من نوع معين من العلاقات إلى نوع آخر، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. (ويظل باقي الفقرة بلا تعديل.)

ثانياً - العلاقات التنفيذية

٤ - المزايا

(...)

٤،١ (ب) لا ينطبق هذا التغيير على النص العربي.

(...)

٤،١ (د) يمكن دعوة هذه المنظمات إلى المشاركة بصفة مراقبين في شتى المشاورات الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برنامجها؛

(...)

٤١، (و) يـكـتـدعـى هـذه المنـظـمـات إلى إيفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين لحضور مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم «ثالثاً» أدناه؛ (ويظل باقي الفقرة بلا تعديل).

رابعاً – الترتيبات المالية والمادية للتعاون

٣ – أشكال المساهمة

٣،١ تتخذ مختلف المساهمات المالية الأشكال التالية الشكلين التاليين: (١) منح عقود من أنواع مختلفة (عقود لتنفيذ اتفاقات إدارية؛ عقود أخرى لتنفيذ البرامج العادية لليونسكو)؛ (٢) مساعدات في إطار برنامج المساهمة؛ (٣) إعانات مالية.

سادساً – طلبات إقامة علاقات أو تغيير فئتها

(...)

٣ - تودع طلبات إقامة علاقات رسمية أو تعديل فئة هذه العلاقات في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

(١٧٦ م/ت/مح ٨)

٤٧

اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي

٢٠٠٨-٢٠٠٩ م/ت/٤٧ ومعدلة (النسخة الإسبانية فقط) وتصويب (النسختان الفرنسية والروسية فقط)، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤٧ وتصويب،

٢ - ويلاحظ أن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المدير العام والوارد بيانها أدناه تفي بالمعايير المعتمدة بموجب القرار ١٥٩ م/ت/٧،٥،

٣ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في احتفالات الذكرى،

٤ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في احتفالات الذكرى التالية:

(١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على بدء الفيلسوف السيد جمال الدين الأفغاني لحياته العملية (١٨٥٨) (أفغانستان)؛

(٢) ذكرى مرور ثمانمائة وخمسين عاماً على وفاة الشاعر والفيلسوف أبي المجد محدود السنائي الغزنوي (نحو ١٠٨٠-١١٥٨) (أفغانستان)؛

(٣) الذكرى المئوية لميلاد الملحن أتاهاولبا يوبانكي (١٩٠٨-١٩٩٢) (الأرجنتين)؛

(٤) الذكرى المئوية الثانية لوفاة يوزيف هايدن (١٧٣٢-١٨٠٩) (النمسا)؛

(٥) الذكرى المئوية لميلاد العالم الجيولوجي موسى علييف (١٩٠٨-١٩٨٥) (أذربيجان)؛

(٦) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف مير جلال باشاييف (١٩٠٨-١٩٧٨) (أذربيجان)؛

(٧) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ميكائيل مشفق (١٩٠٨-١٩٣٩) (أذربيجان)؛

- (٨) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ابراهيم العريض (١٩٠٨-٢٠٠٢) (البحرين)؛
- (٩) الذكرى المئوية السادسة لمحمية غابة بييلوفيجسكايا بوشيا ببالوفيجا (بيلاروس)؛
- (١٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر والكاتب المسرحي والممثل فينسننت دونين - مارتسينكفيتش (١٨٠٨-١٨٨٤) (بيلاروس)؛
- (١١) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر نيقولا فابتساروف (١٩٠٩-١٩٤٢) (بلغاريا)؛
- (١٢) الذكرى المئوية لميلاد العالم ليوبومير كراستانوف (١٩٠٨-١٩٧٧) (بلغاريا)؛
- (١٣) الذكرى المئوية لميلاد أخصائي العلوم واللسانيات روستيسلاف كاشيف، (١٩٠٨-٢٠٠٢) (بلغاريا)؛
- (١٤) الذكرى السنوية الخمسون للمسيرة الفكرية للأستاذ جوزيف كي-زيربو (١٩٢٢-٢٠٠٦) (بوركيينا فاسو)؛
- (١٥) الذكرى السنوية الخمسون للمسيرة الفكرية لعالم السوسولوجيا الإثنولوجية والأنثروبولوجيا جورج نيانغوران - بواه (١٩٣٥-٢٠٠٢) (كوت ديفوار)؛
- (١٦) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد الكاتب المسرحي والشاعر الغنائي مارين درجيتش (١٥٠٨-١٥٦٧) (كرواتيا)؛
- (١٧) الذكرى المئوية الخامسة لوفاة النحات والمهندس المعماري إيفان دوكونوفيتش (يوهانس دالماتا) (١٤٤٠-١٥٠٩) (كرواتيا)؛
- (١٨) الذكرى المئوية لإنشاء مجلة مكتبة خوسيه مارتى الوطنية (١٩٠٩) (كوبا)؛
- (١٩) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة المؤلف الموسيقي بوهوسلاف مارتينو (١٨٩٠-١٩٥٩) (الجمهورية التشيكية)؛
- (٢٠) الذكرى المئوية الرابعة لوفاة الكاتب والفيلسوف يهودا لاو بن بيزاليل (١٥٢٠-١٥١٢؟) (الجمهورية التشيكية)؛
- (٢١) الذكرى المئوية لوفاة المهندس المعماري جوزيف هلافكا (١٨٣١-١٩٠٨) (الجمهورية التشيكية بدعم من النمسا)؛
- (٢٢) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس المدينة التاريخية المحصنة هرار جوغول، والاحتفال بالألفية الاثيوبية (اثيوبيا)؛
- (٢٣) الذكرى المئوية لوفاة الفيزيائي هنري بيكريل، (١٩٠٨) (فرنسا)؛
- (٢٤) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف الموسيقي أوليفيه ميسان (١٩٠٨) (فرنسا)؛
- (٢٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الأستاذ لويس براي (١٨٠٩) (فرنسا)؛
- (٢٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم الاجتماع إميل دوركهايم (١٨٥٨) (فرنسا)؛
- (٢٧) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر فريدريك شيلر (١٧٥٩-١٨٠٥) (ألمانيا)؛
- (٢٨) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة الكاتبة بتينا فون أرنييم (١٧٨٥-١٨٥٩) (ألمانيا)؛
- (٢٩) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الفيزيائي ماكس بلانك (١٨٥٨-١٩٤٧) (ألمانيا)؛

- (٣٠) ذكرى مرور تسعمائة وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف الإمام محمد الغزالي (١٠٥٨-١١١١) (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- (٣١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد اللغوي إلعازر بن يهودا (١٨٥٨-١٩٢٢) (إسرائيل)؛
- (٣٢) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد العالم إفانجيليستا توريتشيلي (١٦٠٨-١٦٤٧) (إيطاليا)؛
- (٣٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب تشيزاري بافيسي (١٩٠٨-١٩٥٠) (إيطاليا)؛
- (٣٤) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد المهندس المعماري أندريا بالاديو (١٥٠٨-١٥٨٠) (إيطاليا)؛
- (٣٥) الذكرى المئوية الرابعة لاكتشافات غاليليو (١٦٠٩) (إيطاليا)؛
- (٣٦) ذكرى مرور ٥٠ عاماً على صدور العدد الأول من مجلة العربي (١٩٥٨) (الكويت)؛
- (٣٧) الذكرى المئوية لإنشاء مدرسة King's College بمدينة لاغوس (١٩٠٩) (نيجيريا)؛
- (٣٨) الذكرى المئوية الرابعة لصدور "التعليقات الملكية" بقلم الإنكا غرسيلاسو دي لا فيغا (١٦٠٩) (بيرو)؛
- (٣٩) الذكرى المئوية لإنشاء جامعة الفلبين (الفلبين)؛
- (٤٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الأسقف أندري شاغونا (١٨٠٨-١٨٧٣) (رومانيا)؛
- (٤١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب والمؤلف المسرحي يوجين يونيسكو (١٩٠٨-١٩٩٤) (رومانيا)؛
- (٤٢) الذكرى المئوية لميلاد عالم الفيزياء والتربية شربان طيطيكا (١٩٠٨-١٩٨٦) (رومانيا)؛
- (٤٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب ن.ف. غوغول (١٨٠٩-١٨٥٢) (الاتحاد الروسي وأوكرانيا)؛
- (٤٤) الذكرى المئوية لميلاد عالم الفيزياء ليف د. لنداو (١٩٠٨-١٩٦٨) (الاتحاد الروسي وأوكرانيا)؛
- (٤٥) ذكرى مرور ١١٥٠ سنة على إنشاء مدينة فيليكي نوفغورود (الاتحاد الروسي)؛
- (٤٦) الذكرى المئوية لميلاد المؤلفة الموسيقية ليوبويكا مارتش (١٩٠٩-٢٠٠٣) (صربيا)؛
- (٤٧) الذكرى المئوية لميلاد الكاتبة مرغيتا فيغولي (١٩٠٩-١٩٩٥) (سلوفاكيا)؛
- (٤٨) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف الموسيقي يوجين سوشون (١٩٠٨-١٩٩٣) (سلوفاكيا)؛
- (٤٩) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد رجل الدين والكاتب بريموز تروبار (١٥٠٨-١٥٨٦) (سلوفينيا)؛
- (٥٠) ذكرى مرور ١١٥٠ سنة على ميلاد الشاعر أبي عبد الله رودكي (٨٥٨-٩٤١) (طاجيكستان بدعم من أفغانستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وكازاخستان)؛
- (٥١) الذكرى المئوية لميلاد الرسامة ماريا بريماتشينكو (١٩٠٩-١٩٩٧) (أوكرانيا)؛
- (٥٢) ذكرى مرور ٢٥٠ سنة على ميلاد الشاعر روبرت بيرنز (١٧٥٩-١٧٩٦) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)؛
- (٥٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد عالم التاريخ الطبيعي تشارلز داروين (١٨٠٩-١٨٨٢) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)؛
- (٥٤) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الشاعر جون ميلتون (١٦٠٨-١٦٧٤) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)؛
- (٥٥) ذكرى مرور ألفين ومائتي عام على تأسيس مدينة طشقند (أوزبكستان)؛

(ب) أن يُموّل أي إسهام يحتمل أن تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة، وطبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛

(ج) أن تكون الاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء الراغبة في إشراك اليونسكو في الاحتفال بذكرى شخصيات بارزة، والمقدمة بعد وفاة هذه الشخصيات فقط، وبذكرى أحداث معينة مقتصره عادة على أربعة اقتراحات لكل دولة عضو عن كل فترة عامين، وأن تُعدّل طبقاً لذلك، ابتداءً من فترة العامين القادمة، معايير اختيار وإجراءات معالجة اقتراحات احتفالات الذكرى التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والخمسين بعد المائة والتاسعة والخمسين بعد المائة وعدلها في دورته السادسة والستين بعد المائة، بحيث يصبح نص الفقرة ثانياً – جيم كالتالي:

”ينبغي أن يكون الاقتراح الداعي إلى الاحتفال بالذكرى متعلقاً بشخصيات ذات أهمية عالمية حقاً، وأن يقدم بعد وفاة هذه الشخصيات فقط، أو متعلقاً بمصنفات أو أحداث تنصف بأهمية عالمية أو على الأقل بأهمية إقليمية، بحيث تتجلى فيه مثل المنظمة وقيمتها وتنوعها الثقافي وطابعها العالمي.“

ويصبح نص الفقرة ثالثاً – ألف (ج) كالتالي:

”تحرص اللجنة المشتركة بين القطاعات على أن تضمن قدر الإمكان لدى إعدادها للقائمة توازناً جغرافياً فيها لكي تتضمن مناسبات للذكرى تتعلق بكل المناطق الإقليمية. ولضمان توزيع أفضل للاحتفالات بين المناطق المختلفة وتحسين اختيار الاقتراحات المقدمة، ينبغي أن تقتصر اقتراحات احتفالات الذكرى عادة على أربعة اقتراحات لكل دولة عضو عن كل فترة عامين.“

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٤٨ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهتم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات الموافق عليها/ المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة (١٧٦ م/ت/٤٨، و ١٧٦ م/ت/٦٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراريه ١٦٩ م/ت/٧،٢ و ١٧٤ م/ت/٣٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤٨ التي تتضمن تعليقات المدير العام وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة،

٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقاريرها المعنونة: ”تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد - NEPAD)“ (JIU/REPORT/2005/8)؛ و ”ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة“ (JIU/REPORT/2006/2)؛ و ”استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة“ (JIU/REPORT/2006/4)؛ و ”نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي“ (JIU/REPORT/2006/5 and Corr.1)؛

٤ - ويطلب من المدير العام تأمين متابعة تنفيذ التوصيات الموافق عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقدم إليه في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

(١٧٦ م/ت/مح ٨)

مسائل عامة

٤٩ تنفيذ القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٥ م/ت/٤٧ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧٦ م/ت/٤٩ وضميمة، و١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكَر بالقرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٥ م/ت/٤٧، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليهما الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٤٩ وضميمتها،
- ٣ - وإن يذكَر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
- ٤ - ويذكَر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م٣١،
- ٥ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،
- ٦ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خارطة الطريق،
- ٧ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٥ م/ت/٤٧، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٥/م٣٣ المعتمدة)؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ١٠ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٧٠/م٣٣ والقرار ١٧٥ م/ت/٤٧؛
- ١١ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

- ١٢- ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، ويشكر المملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛
- ١٣- ويدعو المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو (١-٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع الثامن المشترك بين أمانة اليونسكو واللجنة الوطنية الفلسطينية لليونسكو؛
- ١٤- ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع؛
- ١٥- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٦- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٥٠ تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته (١٧٦ م/ت/٥٠، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إذ يذكر بالوثيقة ١٧٥ م/ت/٥٤،
- ٢- وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٥٠،
- ٣- وإن يشدد على ضرورة تعزيز إسهام اليونسكو في إعادة بناء لبنان في إطار الخطة الخمسية المعنونة "النهوض وإعادة الإعمار والإصلاح" التي قدمتها حكومة لبنان إلى المؤتمر الدولي للجهات المانحة من أجل إعادة بناء لبنان (باريس ٣) المنعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،
- ٤- ويذكر بمسؤولية اليونسكو، في إطار الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة، في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وخاصة بدورها في حماية وصون التراث الثقافي اللبناني، وفي تعزيز التعليم للجميع في كافة أنحاء لبنان،
- ٥- يلاحظ مع الارتياح النتائج التي حققتها اليونسكو بفضل إسهامها في جهود الإنعاش المبكر التي بذلتها حكومة لبنان؛
- ٦- ويطلب من المدير العام أن يعزز الدعم المقدم لحكومة لبنان من أجل صياغة وتنفيذ البرامج التي تدرج في مجالات اختصاص اليونسكو، في سياق عملية إعادة الإعمار؛
- ٧- ويشكر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات على مساهماتها في نشاط اليونسكو لصالح الشعب اللبناني؛

- ٨ - ويدعو جميع الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم المساعدة لليونسكو فيما تبذله من جهود للنهوض بعمليات إعادة الإعمار والتنمية في لبنان؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في مجال إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٥١ القائمة المؤقتة للمسائل التي ستبحث في الدورة السابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي

(١٧٦ م/ت/إعلام ٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/إعلام ٨،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٦ م/ت/مح ٨)

بنود إضافية

٥٢ تقديم "المنتدى العالمي للتعليم والبحث والابتكار: شراكة جديدة من أجل التنمية المستدامة"، تربيستي،

إيطاليا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (١٧٦ م/ت/٥٢، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧٦ م/ت/٥٢، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٦،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٥٣ تقرير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ ٥/م٣٣ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة

(٣/م٣٤) (١٧٦ م/ت/٥٣، و ١٧٦ م/ت/٦٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ٧٨/م٣٣ والقرار ١٧٤ م/ت/٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٥٣،

٣ - ويدرك كل الإدراك الروابط القائمة بين القرار ٩٢/م٣٣ (التوصية ١٣) والقرار ٧٨/م٣٣،

٤ - وقد أحاط علماً حسب الأصول بالتقرير الشفهي لرئيس اللجنة الخاصة،

٥ - يوافق على إعداد مشروع لتقرير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٣ مع بيان

النتائج المحرزة خلال فترة العامين السابقة (٣/م٣٤)، لكي يدرسه المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة؛

٦ - ويرى أن التقرير ينبغي أن يصاغ وفقاً للقرار المتخذ بشأن متابعة تطبيق الفقرة ٥ من القرار ٩٢/م٣٣

بشأن العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث (القرار ١٧٦ م/ت/٢٩)؛

٧ - ويطلب من رئيس المجلس التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز هذه المهمة عن طريق المشاورات المناسبة؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يضمن قيام الأمانة بتقديم ما يلزم من دعم لإنجاز هذا العمل بنجاح.

(١٧٦ م/ت/مح ٨)

٥٤ مساهمة اليونسكو في تمويل مكتب التربية الدولي من الميزانية العادية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(١٧٦ م/ت/٥٤، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الأول، و ١٧٦ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرار المؤتمر العام ٣٣/٩٠ الذي يؤكد من جديد على ضرورة أن تعزز المنظمة دعمها لمعاهد اليونسكو،

٢ - ويذكر أيضاً بالالتزامات والمبادئ المتعلقة بتعددية الأطراف والمكرسة في الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٥٤،

٤ - ويضع في اعتباره أن المساهمات المقدمة من الميزانية العادية إنما ترمي إلى استمرار الأنشطة الأساسية التي يضطلع بها مكتب التربية الدولي بروح تحدوها تعددية الأطراف،

٥ - ويضع في اعتباره أيضاً أن برامج مكتب التربية الدولي تمول حالياً بالكامل عن طريق الأموال الخارجة عن الميزانية والمساهمات الطوعية،

٦ - وإدراكاً منه لضرورة الحفاظ على استقلال وامتياز معاهد اليونسكو بما فيها مكتب التربية الدولي،

٧ - وإدراكاً منه أيضاً لضرورة اضطلاع مدير مكتب التربية الدولي بالوظائف الأساسية للمكتب بما يتفق مع تفويض المكتب ومع الاحتياجات والأولويات التي قررتها الدول الأعضاء،

٨ - وإن يضع في اعتباره أن مكتب التربية الدولي قد كُلف بتنظيم المؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨ وأنه سيحتاج إلى مساهمات إضافية من البرنامج والميزانية العادية لليونسكو من أجل النهوض بهذه المسؤولية بصورة ناجحة،

٩ - ويكرر التأكيد على ضرورة احترام مبدأي المساواة والتناسب لدى تخصيص أي أموال في المستقبل لمعاهد اليونسكو،

١٠ - ويناشد الدول الأعضاء الاستمرار في تقديم مساهماتها الطوعية السخية، وزيادتها إن أمكن،

١١ - يطلب من المدير العام أن يضمن لمكتب التربية الدولي، في فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الحصول على نصيبه الكامل من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للمنظمة، مع مراعاة أولويات قطاع التربية، لتمكينه من الوفاء بأهدافه المتفق عليها.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

- ٨ - ويذكر بقرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بخصوص تقرير المؤتمر الاستثنائي لوزراء العلوم والتكنولوجيا الأفارقة الوارد نصه في الملحق ١ للوثيقة ١٧٦ م/ت/٥٦،
- ٩ - ويذكر أيضاً بقمة أديس أبابا وإعلان رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية الوارد نصه في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٦ م/ت/٥٦،
- ١٠ - ويحيط علماً بالنداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي لليونسكو لكي تساعد الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار قمة أديس أبابا بشأن العلوم والتكنولوجيا،
- ١١ - يطلب من المدير العام أن يضع الصيغة النهائية لخطة عمل، تشتمل على برامج وأنشطة محددة مدرجة في مشروع الوثيقتين ٤/م/٣٤ و ٥/م/٣٤، بشأن كيفية مشاركة اليونسكو في تنفيذ قرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي وإعلان رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي، وتقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.
- (١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٥٧ المركز الإيبيري الأمريكي الإقليمي للرقص والموسيقى وفنون الأداء والاتصال السمعي البصري، سانتو دومينغو (الجمهورية الدومينيكية) (١٧٦ م/ت/٥٧ وتصويب، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني، و ١٧٦ م/ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٩٠/م/٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٥٧ وتصويب،
- ٣ - يرحب مع الاهتمام باقتراح حكومتي الجمهورية الدومينيكية وإسبانيا الرامي إلى إنشاء مركز إيبيري أمريكي إقليمي للرقص والموسيقى وفنون الأداء والاتصال السمعي البصري في سانتو دومينغو (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته السابعة والسبعين بعد المائة، بالتعاون مع الحكومتين المذكورتين، دراسة عن جدوى هذا الاقتراح، للنظر في إمكانية وضع هذا المركز تحت رعاية اليونسكو بصفته مركزاً من الفئة ٢.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٥٨ استخدام اللغات في اليونسكو في الاجتماعات ذات الطابع الدولي الحكومي (١٧٦ م/ت/٥٨، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني، و ١٧٦ م/ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يؤكد من جديد على دور اليونسكو كهيئة سياسية للحوار والنقاش تشجع "التبادل الحر للأفكار والمعارف" بين شعوب العالم "تحقيقاً لتفاهم أفضل فيما بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى"،
- ٢ - ويذكر بمهمة المجلس التنفيذي المكرسة في الميثاق التأسيسي لليونسكو، والتي يتولى بموجبها المسؤولية عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر العام،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٥٨،

- ٤ - وإذ يضع في اعتباره القرار ٩١/م٣٣ للمؤتمر العام، الذي يؤكد على أن لغات العمل في الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقودة على مستوى الدول هي الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية،
- ٥ - ويؤكد من جديد أيضاً على أن أي تدبير يتخذ لصالح استخدام لغات العمل الست لليونسكو له أهمية حاسمة في تيسير التواصل بين ممثلي الدول الأعضاء،
- ٦ - ويدرك أنه على الرغم من التحديات المالية التي يطرحها ضمان استخدام لغات العمل الست للمنظمة، فإن هذه اللغات تعد أداة لا غنى عنها لكفالة التبادل المثمر للمعارف والخبرات بين الدول الأعضاء،
- ٧ - ويحيط علماً بالقرار 1 COM.2 للجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي الذي اعتمدت بموجبه نظامها الداخلي الذي تنص المادة ٤١ منه على أن لغتي عمل اللجنة هما الانجليزية والفرنسية،
- ٨ - ويضع في اعتباره أن اجتماعات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي هي اجتماعات ذات طابع تمثيلي وتعد تحت رعاية اليونسكو بمقتضى صكوك قانونية ذات طابع إلزامي،
- ٩ - ويقر بأن عمل اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي يحكمه النظام الداخلي لهذه اللجنة،
- ١٠ - يشجع اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي على العمل بروح القرار ٩١/م٣٣ للمؤتمر العام والنظر في تعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤١ من نظامها الداخلي كي تدرج فيها لغات العمل الست للمنظمة.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٥٩ إعداد اتفاقية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المعرضة للخطر

(١٧٦ م/ت/٥٩، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني، و ١٧٦ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٥٩،
- ٢ - وإذ يضع في اعتباره أن لغات السكان الأصليين واللهجات المحلية في جملتها تتأثر بشكل متزايد بالنتائج السلبية للعولمة،
- ٣ - ويعرب عن قلقه إزاء أخطار التهجير المستمر والاندثار التي تهدد الكثير من اللغات على مر السنين في شتى أنحاء العالم،
- ٤ - ويؤكد أن لغات السكان الأصليين واللهجات المحلية هي الوسائل الناقلة للهوية الثقافية للشعوب ومعارف الأسلاف، وتشكل تراثاً ضخماً لا يعوض،
- ٥ - ويؤكد أيضاً أنه، كلما لاح خطر مقنّع يهدد التراث اللغوي والثقافي بالتهجير أو الاندثار، هبت جماعات السكان الأصليين والشعوب الحاملة لهذا التراث للتصدي لهذا الخطر على شتى المستويات وإسراع صوتها في المحافل الدولية والمطالبة بقوة بحقوقها في دعم تراثها اللغوي والمحافظة عليه،
- ٦ - ويذكر بأن المنظمة عملت، في إطار مهمتها الأساسية المتمثلة في حماية الإبداع والتنوع الثقافي في أنحاء العالم كافة، على تشجيع التنوع اللغوي والتعددية اللغوية عن طريق إصدار وثائق تقنية دولية مثل إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، وعن طريق تطبيق استراتيجية مشتركة بين القطاعات من أجل الاهتمام بلغات السكان الأصليين في برامج قطاعات المنظمة الخمسة،

٧ - ويرى أن توافر الإرادة السياسية للدول وتنفيذ المبادرات الإقليمية لصون اللغات وإحيائها ولتشجيع التعددية اللغوية قد لا يكفيان لكفالة صون لغات السكان الأصليين واللهجات المحلية على الصعيد العالمي ونقلها من جيل إلى آخر،

٨ - يطلب من المدير العام المبادرة إلى إجراء دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك إجراء دراسة لنتائج البرامج التي نفذتها اليونسكو في هذا المجال، وتقديم هذه الدراسة التمهيدية إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين، يشارك فيه ممثلون عن السكان الأصليين، لمساعدته في إعداد هذه الدراسة التمهيدية، وإلى التماس تمويل لها من خارج الميزانية.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٦٠ الحوار الثقافي بين افريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريببي (١٧٦ م/ت/٦٠ ومعدلة (للسنسخة العربية فقط)، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني، و ١٧٦ م/ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالناقشة بشأن الحاجة إلى تعزيز الحوار الثقافي بين افريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريببي التي جرت في إطار اللجنة الرابعة (الثقافة) أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو،

٢ - ونظراً لأن مواصلة ومتابعة هذا التقارب بين افريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريببي من شأنه أن يساعد على تسليط الأضواء على الجذور الافريقية لثقافات بلدان المنطقة، وعلى تعزيز الإسهام الاجتماعي الثقافي لافريقيا في "العالم الجديد"، وعلى إبراز التأثيرات المتبادلة بين افريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريببي على امتداد التاريخ؛ ومن شأنه أيضاً أن يعزز احترام التنوع الثقافي لأنه، بالإضافة إلى تعزيز الروابط القائمة على الهوية، سيسمح بإعلاء شأن هذا التاريخ المشترك وفتح الأبواب أو مد الجسور لتيسير التعددية والتفاهم فيما بين المناطق وفيما بين البلدان المتجاورة و/أو داخل المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى وضع سياسات جامعة للثقافات (التفاعل الثقافي) دعماً للسلام واحترام الاختلاف في عالم سائر في طريق العولمة،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٦٠،

٤ - يطلب من المدير العام أن يستخدم عناصر من الميزانية الحالية لوضع اقتراح يبين الأولويات في مجال التعاون الثقافي فيما بين بلدان الجنوب لعرضه على المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين،

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة على أبعد تقدير.

(١٧٦ م/ت/مح ١٠)

٦١ تعزيز الرسالة الأخلاقية لليونسكو (١٧٦ م/ت/٦١ معدلة ومعدلة ٢ (للسنسخة الانجليزية والروسية والصينية) ومعدلة ٣ (للسنسخة العربية)، و ١٧٦ م/ت/إعلام ١٦، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني، و ١٧٦ م/ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يضع في اعتباره أنه، منذ المداولات التي أجراها المؤتمر العام في دورتيه الحادية والثلاثين التي عقدها في عام ٢٠٠١ والثالثة والثلاثين التي عقدها في عام ٢٠٠٥، ما برحت المناقشات تدور بشأن الوظيفة الأخلاقية لليونسكو بوصفها وكالة تنتمي لمنظومة الأمم المتحدة وبشأن هدفها الأساسي المتمثل في النهوض بالأخلاق في جميع مجالات اختصاصها،

- ٢ - ويؤكد على الوظيفة الأخلاقية لليونسكو، ولا سيما في عصر العولمة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٦١ معدلة ٣،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى مواصلة العمل على توجيه جهود اليونسكو نحو تعزيز المعايير الأخلاقية وإنتاج المعارف اللازمة لمواجهة التحديات المطروحة وتأمين نشر هذه المعارف على الصعيد العالمي (١٧٥ م/ت/٢٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الاهتمام بالاقتراح الداعي إلى إدراج هدف شامل عنوانه "مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة"، في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣٤)، ويؤكد على ضرورة الإشارة في الوثيقة ٥/م/٣٤ على أن التدابير التي يعتزم الاضطلاع بها في هذا الصدد في إطار البرامج الرئيسية المعنية ينبغي أن تظل ضمن الحد الأقصى المعتمد للميزانية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى التماس موارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ أنشطة على الصعيد الإقليمي ثم التوسع فيها بواسطة أنشطة تنفذ على الصعيد الوطني توخياً لقيام نقاش فكري على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل تحويل النتائج إلى حقيقة واقعة؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يوافق في دورته السابعة والسبعين بعد المائة بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التكاليف المتوقعة للأنشطة ونتائجها المنشودة؛
- ٨ - ويوصي المؤتمر العام بأن يأخذ هذا القرار في الحسبان.

(١٧٦ م/ت/١٠)

٦٢

- اقترح إنشاء معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين (الفئة ٢)، تحت رعاية اليونسكو (١٧٦ م/ت/٦٢، و ١٧٦ م/ت/١٦، و ١٧٦ م/ت/٦٦ الجزء الثاني، و ١٧٦ م/ت/٦٧)
- إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي تدعو كل دولة طرف إلى دعم إنشاء أو تنمية مراكز وطنية وإقليمية للتدريب في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار،
- ٢ - ويرحب باقتراح حكومة الصين إنشاء معهد للتدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في الصين تحت رعاية اليونسكو،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٦ م/ت/٦٢،
- ٤ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي بالنسبة لصون التراث العالمي الثقافي والطبيعي في منطقة آسيا والمحيط الهادي،
- ٥ - وإذ يرى أن إنشاء المعهد من شأنه المساعدة في تيسير تنفيذ برامج بناء القدرات والبحوث في بلدان المنطقة،
- ٦ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن معهد الفئة ٢ المقترح إنشاؤه تماشياً مع المعايير المتعلقة بمعاهد الفئة ٢ التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، وأن يقدم نتائج دراسة الجدوى هذه إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة للنظر فيها.

(١٧٦ م/ت/١٠)

الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي
يومي الخميس ١٩ نيسان/أبريل والأربعاء ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

عقد المجلس التنفيذي جلستين خاصتين يوم الخميس ١٩ نيسان/أبريل ويوم الأربعاء ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بحث في
الأولى البند ٣ من جدول أعماله وبحث في الثانية البند ٣١ من جدول أعماله.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٦ م ت/خاصة ١)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً
بالقرارات المتخذة منذ الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة
مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما تطرق إلى بعض التعديلات التي
يمكن إدخالها على بنية الأمانة بغية زيادة فعاليتها وترشيد عملها.

٣١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣
وتقرير اللجنة في هذا الشأن

- ١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة
عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيه.

(١٧٦ م ت/مح ٦ و ١٧٦ م ت/مح ٧)

الجلسة العامة الاستثنائية

(الائنين ١٦ نيسان/أبريل والثلاثاء ١٧ نيسان/أبريل والأربعاء ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)

١٧٦م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/قرار

الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

(١٧٦م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/١، و ١٧٦م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/إعلام ١،

و ١٧٦م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/إعلام ٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر باتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة، بناءً على طلب من الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبقرارات وتوصيات اليونسكو ذات الصلة، وبالفقرة ٦ من قرار لجنة التراث العالمي 30 COM 7A.34، وبالاتفاقيات الأخرى حسب الاقتضاء،

٢ - وقد درس تقرير البعثة التقنية التي أوفدها المدير العام خلال الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ من أجل "دراسة أشغال إعادة البناء والحفائر الأثرية المنفذة في منحدر باب المغاربة"،

٣ - يؤكد مجدداً على القيمة العالمية الاستثنائية للتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وعلى أهمية حمايته وصونه من أجل الذاكرة الجماعية لشعوب تنتمي إلى خلفيات دينية وثقافية مختلفة، ولا سيما شعوب المنطقة بحكم تاريخها وحضارتها؛

٤ - ويشجع السلطات الإسرائيلية على أن توفر التفاصيل الضرورية المتعلقة بالتصميم النهائي لمنحدر باب المغاربة، ويؤكد أن الهدف الرئيسي للتصميم المذكور ينبغي أن يتمثل في الحفاظ على أصالة الموقع وسلامته؛

٥ - ويشجع السلطات الإسرائيلية على التعاون مع هيئة الأوقاف الإسلامية للقدس والسلطات الأردنية؛

٦ - ويشجع جميع الدول الأعضاء والسلطات والمؤسسات على التعاون بشكل بناء في حماية التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وصونه وترميمه؛

٧ - ويعرب عن صادق شكره للمدير العام على ما بذله من جهود للتأكيد مجدداً على الرسالة النبيلة المنوطة باليونسكو فيما يخص صون التراث العالمي وحفظه وترميمه لصالح الإنسانية والأجيال المقبلة؛

٨ - ويقدر القلق الذي تم الإعراب عنه إزاء هذا الموضوع في الجلسة العامة الاستثنائية؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يطلب من مكتب لجنة التراث العالمي أن ينعقد فوراً للإعداد للاجتماع غير الرسمي الذي ستعقده لجنة التراث العالمي في مطلع حزيران/يونيو، ضمناً لإجراء مناقشة تخصصية بشأن متابعة تقرير البعثة التقنية إبان الدورة الحادية والثلاثين للجنة التراث العالمي؛

١٠ - ويطلب من المدير العام، في إطار اتفاقية التراث العالمي، أن يقترح على لجنة التراث العالمي في دورتها القادمة وضع آلية تضمن التنفيذ السليم لقرارات لجنة التراث العالمي؛

١١ - ويدعو المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٧٦م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/مح)



باريس، ٢٠٠٧/٧/٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته السادسة والسبعين بعد المائة

تصويب

القرار ١٧٦ م ت/٤٦ - التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١-٢٠٠٦) (١٧٦ م ت/٤٦؛ ١٧٦ م ت/إعلام ٦؛ ١٧٦ م ت/٦٥) يستعاض عن الفقرة ٦ بالنص التالي:

٦ - ويقرر تعديل التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية على النحو التالي:

أولاً - العلاقات الرسمية

(...)

٦ - تعديل العلاقات وإنهاؤها ووقفها

٦.١ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من فئة إلى فئة أدنى نوع معين من العلاقات إلى نوع آخر، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. (ويظل باقي الفقرة بلا تعديل.)

(...)

ثانياً - العلاقات التنفيذية

(...)

٤ - المزايا

(...)

٤.١ (ب) لا ينطبق هذا التغيير على النص العربي.

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

(...)

٤,١ (د) يمكن دعوة هذه المنظمات إلى المشاركة بصفة مراقبين في شتى المشاورات الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برنامجها؛

(...)

٤,١ (و) يمكن دعوة تدعى هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين لحضور مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية المنصوص عليه في المادة ١ من القسم «ثالثاً» أدناه كما يمكنها أن تحضر اجتماعات اللجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة ١,٣,١ من القسم «ثالثاً» أدناه بنفس الصفة.

(...)

رابعاً – الترتيبات المالية والمادية للتعاون

(...)

٣ – أشكال المساهمة

٣,١ تشمل مختلف أشكال المساهمة المالية الأشكال التالية ما يلي: (١) منح عقود من أنواع مختلفة (عقود لتنفيذ اتفاقات إطارية؛ عقود أخرى لتنفيذ البرامج العادية لليونسكو)؛ (٢) مساعدات في إطار برنامج المساهمة؛ (٣) إجازات مالية.

(...)

سادساً – طلبات إقامة علاقات أو تغيير فئتها

(...)

٣ – تودع طلبات إقامة علاقات رسمية أو تعديل فئة هذه العلاقات في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.
